الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة "الطلاق أنموذجا"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبتين:
مريم زين
مريم مجور

المشرف:
د. خالد تواتي

السنة الجامعية : 1433-1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

*** ملخص باللغة العربية :**

تناول هذا البحث دراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة، و اقتصرناه على باب الطلاق و قد اشتملت خطة هذه الرسالة على مقدمة و فصلين و خاتمة.

بحيث ذكرنا آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ، و مقارنتها بالمذاهب الأربعة متناولين في **الفصل الأول** : الجزء النظري للدراسة و قسمناه إلى مبحثين: الأول أدرجنا فيه حياة ابن تيمية الشخصية و العلمية، و الثاني أدرجنا فيه حياة أئمة المذاهب الأربعة الشخصية و العلمية.

أما **الفصل الثاني:** فخصصناه للجزء التطبيقي و قسمناه إلى مبحثين الأول : تناولنا فيه المسائل الفقهية لابن تيمية التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات و المعاملات على وجه العموم ، و اكتفينا بذكر مسألة من كل باب ، أما الثاني: فأدرجنا فيه بعض المسائل في الطلاق و اقتصرنا على اثنين فقط و هما الطلاق زمن الحيض، و الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

و في **الخاتمة** : ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من النتائج من بينها أن أقوال شيخ الإسلام في الطلاق ليست مبنية على الهوى و التشهي، و إنما راجعة إلى النصوص الشرعية و مبنية عليها.

*ملخص باللغة الإنجليزية:

This research studies a doctrinal issues is which ibntaymiyyah disagree with the four imams particularly ,we divorce that includes an introduction ,two chapters and a conclusion. At the onset we have analyzed the opinions of achykhibntaymiyyah and comparing then to four doctrines in term of the first chapter ; the theoretical part of the study which is divided into two sections concerning the firstsection we mentions, in it the scientific and the personal lives, whit we have mentioned in the second section the scientific and the personal lives of four

imams in the second chapters we have the practical part that parted into two sections, the first section concerns generally different doctrinal issues of ibntaymiyyah in where he didn't agree with the four imams, as we just mentioned some issues from each door, though we have mentioned in the second chapter two issues of divorce which are the divorce in time of .menstruation and the third verbal divorce.

In the short and long, the most important results we reminded thatibntaymiyyah's speeches con corning the divorce are hot based on fancy and appétit ,however they must based and .taking from religious references.

الإهداء

* إلى من كانا سبباً في وجودنا ، و تعبا على تربيتنا، و لم يبخلا بشيء من أجل دفعنا إلى طريق النجاح و العلم "والدينا الكريمين حفظهما الله و متعهما بالصحة و العافية".

* إلى الذين لم يغيبوا عن ذاكرتنا و مخيلتنا "إخواننا و أخواتنا".

* إلى أعمامنا و عماتنا و أخوالنا و خالاتنا .

* إلى اللواتي لم تلدهن أمي ، الذين تحَلُّو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء "صديقاتنا المخلصات" .

* إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهنّ سعدنا ، و برفقتهم في طريق النجاح و الخير سرنا ، "طالبات قسم العلوم الإسلامية ، و خاصة الفقه و أصوله".

إلى كل هؤلاء..

" نهدي ثمرة جهدنا"

مريم زين ــ مريم مجور

شكر وتقدير

استنادا لقوله تعالى :﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم: ٧] .

فإننا نتوجه بخالص الشكر والامتنان أولا لله وحده على ما من به علينا من نعمة الإسلام فله الحمد والفضل والثناء دائما وأبدا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

* الأستاذ المشرف الدكتور "خالد تواتي" الذي تفضل علينا بالإشراف على البحث ولم يبخل علينا بنصائحه المفيدة وآرائه السديدة والتوجيهات القيمة كلما قصدناه حتى تم العمل، فنسأل الله العون والتوفيق له.

* أستاذنا الفاضل، الأستاذ المعلم، الأستاذ الناصح، صاحب الابتسامة الدائمة والصدر الرحب الشيخ "أحمد خويلدي".

* إلى الأستاذ والشيخ الفاضل الكريم بخلقه، والمعطاء بأفكاره، المزكى بعلمه، الأستاذ "خضرة علي".

* إلى الأساتذة الأفاضل:"د.إبراهيم رحماني"، "د.محمد رشيد بوغزالة"، "د.عبد الكريم بوغزالة"، "د.نور الدين التومي" على ما قدموه لنا من نصائح وتوجيهات وكتب.

* إلى إدارتنا وأساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية عامة وتخصص الفقه وأصوله خاصة.

* إلى كل الطلبة والطالبات بقسمنا المبارك.

* وإلى كل من ساعدنا بنصح أو إرشاد أو توجيه حتى كلل هذا الجهد بالنجاح .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

فقد أكمل الله لأمة الإسلام أمر دينها، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، وإذا كان الإسلام كامل الأسس مستقر الأصول والقواعد، فقد أبرم الله لهذه الأمة أمرا راشدا عز فيه أهل الطاعة الذين آمنوا بهذا الدين واستقاموا وقادوا الناس به، وذل فيه أهل المعصية والفسوق فكان العلماء والفقهاء منذ عصر الرسالة يتعاقبون في ميراث النبوة دراسةً، واجتهاداً ودعوةً، فتعددت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم وفتواهم وتنوعت المدارس مع وحدة الأسس والأهداف والغايات، فكل عالم يأخذ المسألة مع الدليل ويعمل به، إلا أن هذا الاختلاف استغله الطاعنين لأئمة العلم فثار الجمود وتركوا الاجتهاد ورضوا بالتقليد إلى أن وصلوا إلى التعصب المذهبي، فكان من نتيجة ذلك أن تفرقت الأمة شيعاً وأحزاباً وفرقاً ومذاهب، وتعصب كل فريق لمذهبه وإمامه وصار الذي يقول قولاً يخالف فيه أقوال الأئمة بأنه كافر وفاسق، ولو كان قول صحابي جليل، ولو جاء بالأدلة الشرعية في تلك المسألة، ومثل ذلك كما حدث لشيخ الإسلام ابن تيمية في محنته بسبب قوله في مسألة الطلاق بحيث أصابه بلاء وأذى شديد لأنه خالف أقوال المذاهب، فمن ضمن ذلك ارتأينا له واخترناه كعنوان للدراسة والذي يكون كالتالي:"المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة –الطلاق أنموذجا–".

أهمية الموضوع:

* المكانة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية بين علماء الأمة لما أعطاه الله من علم وفقه و ذكاء جعله ومسائله محل اهتمام الباحثين .

* لمعرفة المسائل الفقهية التي جعل فيها رأي ابن تيمية من جهة، وفي المقابل رأي الأئمة الأربعة، ومقارنتها وأخذ الراجح منها، لأن مسألة الطلاق يعتبر موضوع يمس الواقع الاجتماعي، فنجمع بذلك بين حفظ آثار السلف وتقديم الحلول الناجعة لمشكلات العصر، فكان هذا الموضوع ميدان لهذه الممارسة.

* إن الأحوال الشخصية لاسيما الطلاق يحتاجها كل مسلم و مسلمة، بحيث أصبحت هذه الظاهرة مما تعم به البلوى فيحتاج الداعية إلى معرفة الآراء فيها وأخذ الراجح بدليله لكي يفيد ويستفيد.

أسباب اختيار الموضوع:

* حبنا للموضوع ورغبتنا في التعايش مع فقه ابن تيمية في الطلاق.

* إن موضوع المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الأئمة الأربعة لا يزال الاهتمام به ضعيفا فأردنا طرق هذا الموضوع ودراسته بطريقة موضوعية وأمانة علمية.

* كون ابن تيمية لا يخرج في مسائل الطلاق عن النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم نجد كتابا فيما اطلعنا عليه تناول فيه مسائل ابن تيمية المخالفة للأئمة الأربعة في الطلاق إلا القليل منها:

* اختيارات ابن تيمية الفقهية المخالف للمذاهب الأربعة عرضا ودراسة، للأستاذ أمين علي أحمد الخياط، رسالة نال بها درجة الماجستير سنة2005م، ولكننا لم نتحصل عليها بحيث وجدنا الخطة فقط، أدرج فيها المقدمة وأسباب اختيار الموضوع وخطة الموضوع، ومنهج البحث بحيث وجدناها في الشبكة العنكبوتية.

* الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات، للأستاذ يحيى محمود محمد أبو الهيجاء، رسالة نال بها درجة الماجستير سنة 2002م، جامعة اليرموك، إلا أنه اقتصر عن العبادات دون غيرها.

* اختيارات ابن تيمية الفقهية، للدكتور زيد بن سعد بن مبارك الغنام جمعا ودراسة مقارنة، نال بها درجة الدكتوراه سنة سنة 2009، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحيث تناول فيها من باب الخلع إلى باب الطلاق، ولكن هذه الرسالة درس فيها مؤلفها اختيارات ابن تيمية الفقهية سواء خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة، أو وافق فيها بين أقوال الأئمة أو خالف فيها المذاهب الأربعة.

إشكالية البحث:

هل يجوز الاجتهاد والإتيان بأقوال في مسألة خارج عن أقوال المذاهب الأربعة حتى لو تجددت الأحوال والأزمان، أو تغيرت المصلحة في ذلك؟ وهل الذي أتى برأي مخالف لأئمة المذاهب وكان من أهل الاجتهاد كابن تيمية مع موافقته لنصوص الشريعة وعدم خروجه عن أقوال السلف والدليل الشرعي، يعتبر رأيه أم لا ؟.

منهجية البحث:

*اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بعرض المسائل ثم تحليلها عن طريق مقارنتها بأقوال المذاهب الأربعة وقول ابن تيمية وأدلتهم ومناقشتها والخروج بالراجح منها.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التاريخي، المتمثل في بيان حياة ابن تيمية وأصحاب المذاهب الأربعة.

*توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها في المتن، معتمدين على مصحف ورش بالرسم العثماني على ذلك.

*عند تخريج الأحاديث فإننا نبدأ باسم المخرج، ثم الكتاب، ثم التحقيق إن وجد، ثم الجزء، مكان الطبعة، المطبعة أو الناشر، تاريخ النشر، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم الصفحة ورقمها، مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.

*عند ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب من أول مرة فإننا نذكر:

المؤَلِف، ثم المؤلَف، ثم التحقيق إن وجد ونرمز له (تحق)، ثم الجزء ونرمز له (ج)، الطبعة ونرمز له (ط) فإن لم توجد نرمز له (لا.ط)، مكان الطبعة وإن لم توجد نرمز له(لا.م)، دار الطبعة فإن لم يوجد نرمز له (لا.ن)، تاريخ النشر فإن لم يوجد نرمز له (د.ت)، ثم الصفحة ورقمها. أما عند ذكرها للمرة الثانية فإننا نكتفي بـ: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق أو مصدر سابق، رقم الصفحة.

*عند ذكرنا للأقوال فإننا ننسبها إلى قائليها، ولقد حرصنا على أخذ الأقوال من أهم الكتب المعتمدة عند أصحابها.

* سلكنا في بحثنا للمسائل الطريقة التالية :

أولا: بالنسبة لدراستنا للمسائل ابن تيمية المخالفة للأئمة الأربعة على وجه العموم فإننا اكتفينا بعرض أقوال المذاهب وقول شيخ الإسلام من دون ذكر أدلتهم والاكتفاء بالإحالة إلى مصادرها فقط.

ثانيا :في عرضنا لمسائل الطلاق نقوم على:

-تصوير المسألة.

-اخترنا من باب الطلاق مسألتين نظرا للصفحات المحدودة.

-عرض الأقوال في المسألة وتوثيقها من المصادر الأصلية لكل مذهب.

-عرض الأدلة مع ذكر وجه الاستدلال إن وجد.

-مناقشة الأدلة والترجيح مع ذكر سبب الخلاف إن وجد.

* اكتفينا بالترجمة لأصحاب المذاهب الأربعة وابن تيمية وذلك في الفصل الأول، أما الأعلام الآخرين فإننا لم نترجم لهم وذلك للاختصار وعدم الإطالة في البحث .

* عند الترجمة فإننا نرجع إلى المصادر الأصلية إلا إذا لم نجد .

* إتباع البحث بفهارس فنية متعارف عليها: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار إن وجد، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة.

الفصل الأول: حياة ابن تيمية وأئمة المذاهب الأربعة.

المبحث الأول: حياة ابن تيمية.

المطلب الأول: حياة ابن تيمية الشخصية.

المطلب الثاني: حياة ابن تيمية العلمية.

المبحث الثاني: حياة أئمة المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: ترجمة موجزة لإمام المذهب الحنفي "أبي حنيفة" .

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لإمام المذهب المالكي "الإمام مالك".

المطلب الثالث: ترجمة موجزة لإمام المذهب الشافعي " الإمام الشافعي".

المطلب الرابع: ترجمة موجزة لإمام المذهب الحنبلي"الإمام أحمد".

الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة على وجه العموم.

المطلب الأول : فقه العبادات

المطلب الثاني : فقه المعاملات

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة على جهة التفصيل.

المطلب الأول: الطلاق في زمن الحيض.

المطلب الثاني: الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

الصعوبات :

لم تواجهنا أي صعوبة في الجانب النظري ولله الحمد بينما واجهتنا عدة صعوبات في الجانب التطبيقي منها: طريقة استخراج المسائل وفهمها ووضعها تحت الدراسة، بالإضافة إلى ضيق الوقت ومحدودية الزمن المعطى لإنجاز المذكرة.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وخصوصا الأستاذ المشرف "د. خالد تواتي".

الفصل الأول: حياة ابن تيمية و أئمة المذاهب الأربعة

و يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة ابن تيمية

المطلب الأول: حياة ابن تيمية الشخصية

المطلب الثاني: حياة ابن تيمية العلمية

المبحث الثاني: حياة أئمة المذاهب الأربعة

المطلب الأول: ترجمة موجزة لإمام المذهب الحنفي

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لإمام المذهب المالكي

المطلب الثالث: ترجمة موجزة لإمام المذهب الشافعي

المطلب الرابع: ترجمة موجزة لإمام المذهب الحنبلي

الفصل الأول: حياة ابن تيمية و أئمة المذاهب الأربعة

المبحث الأول: حياة ابن تيمية

المطلب الأول: حياة ابن تيمية الشخصية

الفرع الأول: مولده و نسبه و نشأته

الفقرة الأولى: مولده و نسبه

هو الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي الحنبلي.[1]

ولد بحرّان يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى و ستين و ستمائة.[2]

الفقرة الثانية: نشأته

عاش شيخ الإسلام بأسرة عريقة في العلم ضاربة الجذور فيه فلما كانت مهاجرة إلى دمشق كان أثمن متاعها الكتب، مما يدل على أنّ ابن تيمية قد نشأ في بيت من بيوت العلم،[3] لذا اتجه إلى العلم وهو صغير فحفظ القرآن الكريم منذ حداثة سنه، و اتجه بعد حفظه للقرآن إلى حفظ الحديث واللغة وتعرف الأحكام الفقهية، وقد امتاز في طفولته بالجد والاجتهاد، كما امتاز بالذاكرة الحادة والعقل المستيقظ والفكر المستقيم والنبوغ المبكر ورث ذلك عن أبيه بالفطرة والتربية[4].

---

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، البداية و النهاية . تحق: محمود بن جميل ، ج7 ، (ط:2 ؛ الجزائر: دار الإمام مالك ، 1430هـ/2009م) ، ص459.

[2] شهاب الدين أبي الفلاح الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تحق: محمود الأرناؤوط ، ج8،(ط:1 ؛ بيروت: دار ابن كثير ، د.ت) ، ص143 .

[3] عبد الله بن محمد بن سعيد بن رسلان ، حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية . (ط:2؛ الجيزة: مطبعة العمرانية للأوفست، 1423هـ/2002م) ، ص10.

[4] عبد الرحمن النحلاوي ، ابن تيمية . (ط:1 ؛ دمشق: دار الفكر ، 1406هـ/1986م) ، ص 12 .

الفرع الثاني: عصره

عاش الإمام ابن تيمية حياته ناشئا ومناضلا في عهد دولة المماليك، التي كانت تحكم الديار المصرية والبلاد الشامية والديار البكرية والحجازية واليمنية والفرّانية وما يتجدد من الفتوحات غورا و نجدا،[1] وكانت دمشق في عهده عش العلماء وفيها معدن العلم، فقد فرّ العلماء إليها من بطش التتار من جميع أقطار المشرق الإسلامي،[2] وأصبحت مزيجا من الأجناس والطبقات والقيم والثقافات، فتأثر المجتمع الإسلامي في مصر والشام بالتحديد بما حمل إليه من أفكار وأعراف وقيم. ومن أهل العلم والفكر من تمزقوا وتفرقوا وكانوا شيعا وأحزابا [3] ومن هذا يمكننا أن نقول بأن عصره قد اتسم بتقليد فقهي وغزو ثقافي، ونتيجة لذلك كان إذا خرج أحد فقهاء هذا العصر الذي يُؤرخ له بفتوى عمّا هي عليه المدارس أو إحداها باجتهاد، حط أقرانه من قدره وسفهوا رأيه.

ففي هذه البيئة نشأ ابن تيمية وتثقف على أيد أئمة متمسكين بالكتاب والسنة، وتمهر وتقدم فجاهد بلسانه، وسيفه، وقلمه، وأوذي بشتى فنون الإيذاء حتى حبس ومات بسبب اجتهاداته واختياراته.[4]

الفرع الثالث: محنته

قال الإمام مرعي بن يوسف الكرمي في الكواكب: قل من يسلم من أهل الفضل والدين في هذه الدنيا بلا محنة وابتلاء وخوض فيه، حيث لم يداهم الناس ويصانعهم، وإلا قلّ صديقه على حد قوله: "ما ترك الحق من صديق لعمر".

---

[1] عبد السلام هاشم حافظ ، الإمام ابن تيمية . (ط:1 ؛ مصر: مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده ، 1389هـ/1969م) ، ص17.

[2] عبد الرحمن النحلاوي ، ابن تيمية . مرجع سابق ، ص13.

[3] ينظر: د.خالد عبد القادر ، ابن تيمية –رد مفتريات و مناقشة شبهات– . (ط:1 ؛ الرياض: مكتبة الرشد ، 1432هـ/2011م) ، ص38 .

[4] المرجع نفسه ، ص 39 ـ 40 .

وقال سفيان الثوري رحمه الله: إذا رأيت الرجل يثنى عليه جيرانه، فاعلم أنّه مداهن،[1]هذا وإنّ شيخ الإسلام أمتحن بمحن وخاض فيها أقوام، ونسبوه للبدع والتجسيم وهو من ذلك بريء، فأول محنة كما نقله الثقات في شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وستمائة بسبب عقيدته الحموية الكبرى، وهي جواب سؤال ورد من حماة، فجرى له بسبب تأليفها أمور ومحن لترجيحه مذهب السلف على مذهب المتكلمين.[2]

ولمّا ورد أمر سجنه بقلعة دمشق فرح وأخذ يطالع في سجنه ويصنف التصانيف إلى أن صدر مرسوم السلطان بإخراج ما عنده من كتب وأوراق و محابر، ومنع منعا باتا من المطالعة، ونقل عن الشيخ أنه كان يكتب بالفحم أحيانا، ويحمد الله ويقول: المحبوس من حبس قلبه عن ربّه، والمأسور من أسره هواه.[3]

وقال ابن القيم: قال لي شيخ الإسلام: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنّتي وبستاني في صدري، إن رحتُ فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.[4]

الفرع الرابع: وفاته

توفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين، وذلك من سنة ثمان وعشرين وسبع مائة، وهو على حاله مجاهدا في ذات الله تعالى، صابرا محتسبا، لم يجبن ولم يهلع ولم يضعف ولم يتعتع، بل كان إلى حين وفاته مشتغلا بالله عن جميع ما سواه.[5]

---

[1] مرعي بن يوسف الكرمي ، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية . تحق: نجم عبد الرحمن خلف ، (ط:1 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1406هـ/1986م) ، ص102 .

[2] محمد بهجت بيطار ، حياة شيخ الإسلام ابن تيمية . مرجع سابق ، ص31 .

[3] عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان ، حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية . مرجع سابق ، ص45 .

[4] إبراهيم بن عبد الله الغامدي ، ما رواه ابن القيم عن شيخ الإسلام .(ط:1 ؛ الرياض: دار القاسم ، 1427هـ/2006م)، ص481 .

[5] أبي حفص عمر بن علي البزار ، الأعلام العليّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية . تحق: صلاح الدين المنجد، (ط:1 ؛ بيروت: دار الكتاب الجديد ، 1396هـ/1976م) ، ص73 .

المطلب الثاني: حياة ابن تيمية العلمية

الفرع الأول: شيوخه و تلاميذه:

الفقرة الأولى: شيوخه

وشيوخه الذي سمع منهم أزيد من مائتي شيخ.[1]

أخذ الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر والشيخ زين الدين بن المنجا وبرع في ذلك، وقرأ العربية أيّاما على ابن عبد القوي.[2]

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والمجد بن عساكر وأكثر من أصحاب حنبل وابن طبرزد.[3]

الفقرة الثانية: تلاميذه

ومنهم: شمس الدين بن قيم الجوزية، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، القاضي شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسين، وغيرهم[4].

الفرع الثاني: مكانته العلمية:

شيخ الإسلام ربّاني الأمة وفريد الزمان ورأسا في العلم، حيث قال الحافظ الذهبي: كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك رأسا في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحرا في النقليات، وهو

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد ، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية . تحق: محمد عزيز شمس و علي بن محمد العمران ، (ط:2 ؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، 1422هـ) ، ص250 .

[2] محمد بن إبراهيم الشيباني ، أوراق مجموعة من شيخ الإسلام ابن تيمية . (ط:1 ؛ الكويت: مكتبة ابن تيمية ، 1409هـ/1989م) ، ص23 .

[3] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين . تحق: محمد الحبيب الهيلة ، (ط:1 ؛ الرياض: مكتبة الصدّيق ، 1408هـ/1998م) ، ص45 .

[4] محمد بهجت بيطار ، حياة شيخ الإسلام ابن تيمية . (ط:1 ؛ الجزائر: دار الفرقان ، 1431هـ/2010م) ، ص25.

في زمانه فريد عصره، علما وزهدا وشجاعة وسخاء، وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وكثرة تصانيف.[1]

فكانت نفسه لا تشبع من العلم ولا تروى من المطالعة ولا تمل من الاشتغال ولا تكل من البحث، وكان يحضر المجالس والمحافل فيتكلم، و يناظر، و يفحم الكبار، ويأتي بما يحير أعيان البلد في العلم.[2]

ألف في أغلب العلوم التأليفات العديدة في التفسير و الفقه والأصول والحديث والكلام والردود على المبتدعة، وله الفتاوى المفصلة وحل المسائل المعضلة وغيرها،[3] حتى قال عنه ابن الزملكاني: لقد أعطى ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد، كان إذا سئل عن فن من العلم ظنّ الرائي والسامع أنّه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لا يعرف مثله.[4]

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

قال ابن دقيق العيد لمّا اجتمع به وسمع كلامه: كنت أظنّ أنّ الله تعالى ما بقي يخلق مثله.

وقال أيضا: رأيت رجلا، العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد يدع ما يريد ذكره.[5]

وقال عماد الدين الواسطي كلاما نفيسا يثني فيه على شيخ الإسلام حيث قال بأنّه أنموذج الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين الذي غابت عن القلوب سيرهم، ونسيت الأمة حذوهم

---

[1] إسلام بن عيسى الحسامي العبادي ، سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية و حكايته مع أبناء زمانه . (ط:1 ؛ عمان: دار ابن كثير ، 1427هـ/2006م) ، ص22 .

[2] د.خالد عبد القادر ، ابن تيمية . مرجع سابق ، ص47-48 .

[3] محمد بهجت بيطار ، حياة شيخ الإسلام ابن تيمية . مرجع سابق ، ص24 .

[4] مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، الشهادة الزكية في ثناء العلماء على ابن تيمية . تحق: نجم عبد الرحمن خلف ، (ط:2 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1405هـ/1985م) ، ص36 .

[5] السيد صفي الدين الحنفي البخاري ، القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي . (لا.ط ؛ لا.م : دار لينة ، د.ت) ، ص7 .

وسبلهم، فذكرهم بها الشيخ، فكان في دارس نهجهم سالكا، ولموات حذوهم محييا.[1]

وقال قاضي القضاة أبو عبد الله بن الحريري: إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن هو؟[2]

الفرع الرابع: مؤلفاته

قال الذهبي: وما أبعد أنّ تصانيفه إلى الآن تبلغ خمس مائة مجلد.[3]

نذكر منها: اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام،[4] الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تعارض العقل والنقل، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وغيرها[5]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية . تحق: أبي مصعب طلحت بن فؤاد الحلواني، (ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة ، 1422هـ/2002م) ، ص232 .

[2] مرعي بن يوسف الكرمي ، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية . مرجع سابق ، ص56 .

[3] عبد السلام هاشم حافظ ، الإمام ابن تيمية . مرجع سابق ، ص151 .

[4] المرجع نفسه ، ص155 .

[5] صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، الوافي بالوفيات . تحق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، ج7 ، (ط:1 ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1420هـ/2000م) ، ص16-17 .

المبحث الثاني: حياة أئمة المذاهب الأربعة

المطلب الأول: ترجمة موجزة لإمام المذهب الحنفي "أبي حنيفة"

الفرع الأول: حياة أبي حنيفة الشخصية

الفقرة الأولى: مولده و نسبه

هو النعمان بن ثابت بن زوْطى،[1] ولد بالكوفة في سنة 80 من الهجرة النبوية على رواية الأكثرين التي يكاد يجمع عليها المؤرخون.[2]

الفقرة الثانية: نشأته

ولد الإمام أبو حنيفة في الكوفة ونشأ بها، وأنّه لم يجد في حال ترعرعه من يرشده إلى الأخذ عمن أدركه من الصحابة، فاشتغل بالبيع والشراء إلى أن قيض الله له الإمام الشعبي، فأيقضه إلى العلم، ومجالسة العلماء، لما رأى فيه من التيقظ والنجابة، فوقع في قلبه قوله، فترك السوق وأخذ في العلم.[3]

الفقرة الثالثة: محنته

كان الإمام أبا حنيفة جريئا في الحق، شأن علماء عصره، فأصابه من جرّاء ذلك البلاء. أراد منه عامل مروان على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة، أن يلى له قضاء الكوفة، فأبى،

---

[1] الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن . تحق: محمد زاهد الكوثري و أبو الوفاء الأفغاني ،(ط:1 ؛ القاهرة: لجنة إحياء المعارف النعمانية ، 1366هـ) ، ص13 .

[2] محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه و فقهه . (ط:2 ؛ بيروت: دار الفكر العربي ، 1369هـ/1947م)، ص14.

[3] شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تحق: عبد الكريم موسى المحيميد ، (ط:1 ؛ دمشق: دار الهدى و الرشاد ، 1428هـ/2007م) ، ص71 .

فضربه مائة وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة، وهو على الامتناع، فلمّا رأى تصميمه على الرفض، خلى سبيله.[1]

الفقرة الرابعة: وفاته

أجمعوا على أنّه مات رحمه الله سنة خمسين ومائة، واختلفوا في أي الشهور منها.[2]

الفرع الثاني: حياة أبي حنيفة العلمية

الفقرة الأولى: شيوخه

ذكر منهم أبو حفص الكبير أربعة آلاف شيخ، منهم: الليث بن سعد، وآخرهم أبو محمد العينيُّ.[3]

الفقرة الثانية: تلاميذه

وأشهر تلاميذ أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل وحسن ابن زياد اللؤلؤي[4].

الفقرة الثالثة: ثناء العلماء عليه

قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة آية، فقال له قائل: في الشر يا أبا عبد الرحمان، أو في الخير؟ فقال: أسكت يا هذا؛ فإنّه يقال: غاية في الشر، آية في الخير، ثم تلا ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ المؤمنون: ٥٠

---

(1) مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي . (ط:5 ؛ القاهرة: مكتبة وهبة ، 2001م) ، ص330.

(2) محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . تحق: عبد الفتاح محمد الحلو ، ج1 ، (ط:2 ؛ لا.م: هجر ، 1413هـ/1993م) ، ص54.

(3) محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .المرجع السابق ، ص69 .

(4) عمر سليمان الأشقر ، المدخل إلى دراسة المذاهب و المدارس الفقهية . (ط: 4؛ الأردن : دار النفائس ، 1427هـ/2007م) ، ص 113.

وقال الإمام مالك رحمه الله، وقد سئل عنه: رأيتَ رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا، لقام بحجته.[1]

وقال الثوري لمن قال لهُ: جئتُ من عند أبي حنيفة: لقد جئتَ من عند أفقه أهل الأرض. وقال أيضا: إنّ الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج أن يكون أعلى منه قدرًا، وأوفر منه علمًا، وبعيد ما يوجد ذلك.[2]

الفقرة الرابعة: مصادر فقهه

يقوم مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى على أصول سبعة: الكتاب، السنة، أقوال الصحابة، القياس، الاستحسان، الإجماع، العرف.[3]

الفقرة الخامسة: مؤلفاته

لم يكن أبو حنيفة ذلك العالم المتفرغ للتصنيف والتدوين، ولم يكن عصره عصر تدوين وتصنيف، وإنّما كان أبو حنيفة يشتغل بالتعليم والتفقيه، إلا أنّ لأبي حنيفة بعض المؤلفات الصغيرة منها كتاب الفقه الأكبر، وله كتاب العالم والمتعلم، والرسالة إلى عثمان البتي، وغير ذلك.[4]

---

[1] محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . مرجع سابق ، ص56 .

[2] شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. مصدر سابق ، ص83-84 .

[3] ينظر: محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية . (لا.ط ؛ القاهرة: دار الفكر العربي ، د.ت) ، ص355 .

[4] أحمد سعيد حوى ، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . (ط:1 ؛ جدة: دار الأندلس الخضراء ، 1423هـ/2002م) ، ص77 .

المطلب الثاني: ترجمة موجزة لإمام المذهب المالكي "الإمام مالك"

الفرع الأول: حياة الإمام مالك الشخصية

الفقرة الأولى: مولده و نسبه

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، واسمه نافع بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح، بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة،[1]وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قريش، وفيهم خلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله، أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة.[2]

واختلف في مولده اختلافا كثيرا، فالأشهر قول يحيى بن بكير أنّه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة.[3]

الفقرة الثانية: نشأته

بدأ طلب العلم وهو حدث، وهو ابن بضع عشرة سنة،[4] اتصف رحمه الله بصفات كانت الدافع له على بلوغه مبلغ الإمامة والريادة في العلم، فكان راجح العقل مع وعيه، وكانت

له همة عالية وكذلك الصبر على طلب العلم، ومما ساعده أيضا الأسرة العلمية التي نشأ فيها الإمام مالك، فقد عرفت بانشغالها بالعلم، ولبعضهم قدم راسخة في علم الأثر.

---

[1] عبد الغني الدقر ، الإمام مالك بن أنس – إمام دار الهجرة – . (ط:3 ؛ دمشق: دار القلم ، 1419هـ/1998م) ، ص22.

[2] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء . تحق: شعيب الأرناؤوط ، ج8 ، (ط:3 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1405هـ/1985م) ، ص48 .

[3] القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب . تحق: مأمون بن محي الدين الجنان ، (ط:1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1417هـ/1996م) ، ص59 .

[4] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء . مرجع سابق ، ج8 ، ص49 ـ 55.

الفقرة الثالثة:محنته

أخبر أكثر من واحد أن مالك بن أنس أستفتي في الخروج مع صاحب النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن، وقيل له: إنّ في أعناقنا بيعة لأبي جعفر فقال: إنّما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته،[1] وكانت المحنة أن ضرب بالسياط وأن مدت يده حتى انخلعت من كتفه.[2]

الفقرة الرابعة: وفاته

توفي رحمه الله في المدينة المنورة على سكناها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، سنة تسع وسبعين ومائة، على اختلاف في الأشهر.[3]

الفرع الثاني: حياة الإمام مالك العلمية

الفقرة الأولى: شيوخه

من شيوخه رحمه الله: الإمام الصادق جعفر بن محمد، وابن هرمز، وأبي الزناد، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبحر العلم بن شهاب، وغيرهم.[4]

الفقرة الثانية: تلاميذه

نذكر منهم: عبد الله بن وهب، عبد الرحمن بن القاسم، أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، أسد بن الفرات بن سنان، عبد الملك بن الماجشون، وغيرهم.[5]

---

[1] عبد الغني الدقر ، الإمام مالك بن أنس – إمام دار الهجرة – . مرجع سابق ، ص370 .

[2] محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية . مرجع سابق ، ص391.

[3] القاضي أبو الفضل عياض ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تحق: أحمد بكير محمود ، ج1 ، (لا.ط ؛ ليبيا: دار مكتبة الحياة ، د.ت) ، ص111.

[4] محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية . مرجع سابق ، ص372-373 .

[5] محمد أبو زهرة ، مالك حياته و عصره – آراؤه و فقهه . (ط:2 ؛ لا. م: دار الفكر العربي ، 1952م) ، ص250-255 .

الفقرة الثالثة: ثناء العلماء عليه

أثنى عليه شيخه ابن شهاب الزهري قائلا له: أنت من أوعية العلم، وإنّك لنعم مستودع العلم.

وقيل للأوزاعي: كيف رأيت مالكا؟ قال: رأيتُ رجلا عالما.

وقال سفيان بن عيينة مقارنًا نفسه به: ما نحن ومالك؟ إنّما كنّا نتبع آثار مالك، فإن أخذ عن الشيخ أخذنا عنه.

و قال الليث بن سعد: علم مالك تقي، مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام.[1]

الفقرة الرابعة: مصادر فقهه

بنى مالك رحمه الله مذهبه على: القرآن، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف، العادات، سد الذرائع، الاستصحاب، الاستحسان[2].

الفقرة الخامسة: مؤلفاته

لمالك رحمه الله أوضاع كثيرة مروية عنه وتأليف غير الموطأ لكن لم يشتهر عنه غيره، منها: رسالته إلى ابن وهب في القدر، وكتاب في النجوم، ورسالته في الأقضية، وغيرها [3].

---

[1] عبد الغني الدقر ، الإمام مالك بن أنس – إمام دار الهجرة – . مرجع سابق ، ص356–358 .

[2] المرجع نفسه ، ص 155.

[3] جلال الدين السيوطي ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ، تحق: هشام بن محمد حيجر الحسني . (ط:1؛ المغرب: دار الرشاد ، 1431هـ/2010م) ، ص83–84 .

المطلب الثالث: ترجمة موجزة لإمام المذهب الشافعي "الإمام الشافعي"

الفرع الأول: حياة الإمام الشافعي الشخصية

الفقرة الأولى: مولده و نسبه

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف،[1] القرشي المطلبي الشافعي المكي، وجده المطلب بن عبد مناف هو أخو هاشم بن عبد مناف، ولد سنة خمسين ومائة، بغزة.[2]

الفقرة الثانية: نشأته

نشأ الإمام الشافعي رحمه الله في أسرة فقيرة، كانت مشردة بفلسطين، فكانت مقيمة بالأحياء اليمنية منها، وقد روي عن الشافعي عدة روايات تدل على أنّ أباه مات صغيرا، وأنّ أمّه انتقلت به إلى مكة خشية أن يضيع نسبه الشريف.[3]

الفقرة الثالثة: محنته

أتهم الإمام الشافعي رحمه الله لدى الرشيد العباسي بأنّه مع العلوية في بضع نفر أحضرهم الرشيد ومعهم الشافعي، ويذكر الرواة أنّ الرشيد قتلهم ولم ينج منهم سواه لقوة حجته ودفاع محمد بن الحسن عنه،[4] قال الإمام الشافعي:"...ثم عطف –أي الخليفة هارون الرشيد– على محمد بن الحسن، فقال: يا محمد، ما يقول هذا هو كما يقوله؟ قال: بلى، وله محل من

---

[1] محمد أبو زهرة ، الشافعي حياته و عصره آراؤه و فقهه . (ط:2؛ لا.م: دار الفكر العربي ، 1367هـ/1948م) ، ص14 .

[2] أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ، مناقب الأئمة الأربعة . تحق: سليمان مسلم الحرش، (لا.ط ؛ لا.م: دار المؤيد ، د.ت) ، ص101.

[3] محمد أبو زهرة ، الشافعي حياته و عصره آراؤه و فقهه . مرجع سابق ، ص16 .

[4] مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي . مرجع سابق ، ص359 .

العلم كبير، وليس الذي رفع عليه من شأنه، قال: خذه إليك حتى أنظر في أمره، فأخذني محمد وكان سبب إخلاصي، لمّا أراد الله عزّ وجلّ منه".[1]

وكانت هذه المحنة سنة 184 والشافعي آنذاك في الرابعة والثلاثين من عمره، وحولته من الولاية إلى دراسة العلم.[2]

الفقرة الرابعة: وفاته

مرض الإمام الشافعي بمرض الباسور في آخر حياته، وقد طال عليه المرض واشتد حتى فاضت روحه في آخر أيام رجب سنة 204هـ عام 54 سنة.[3]

الفرع الثاني: حياة الإمام الشافعي العلمية

الفقرة الأولى: شيوخه

أول شيخ له هو مسلم بن خالد الزنجي، ثم سفيان بن عيينة، ثم تهيأت له الأسباب للذهاب إلى المدينة ليأخذ عن مالك، ولما أتت به محنته إلى العراق كتبَ كتب محمد بن الحسن وسمعها عليه، وهناك للإمام الشافعي كثيرون غيرهم من مختلف البلدان.[4]

الفقرة الثانية: تلاميذه

ونذكر منهم: عبد الرحمن بن مهدي، عبد الحميد المعروف بكيد، الحميدي، البويطي، وابنه محمد، وغيرهم.[5]

---

[1] أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء . تحق: عبد الفتاح أبو غدة،(ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ/1997م) ، ص155 .

[2] مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص359 .

[3] أكرم يوسف عمر القواسمي ، المدخل إلى المذهب الشافعي . (ط:1 ؛الأردن: دار النفائس ، 1423هـ/2003م) ، ص113-114.

[4] عبد الغني الدقر ، الإمام الشافعي – فقيه السنة الأكبر- . (ط:6 ؛ دمشق: دار القلم ، 1417هـ/1996م) ، ص3.

[5] عبد الرحيم الأسنوي ، طبقات الشافعية ، تحق: كمال يوسف الحوت . ج1 ، (ط:1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1407هـ/1987م) ، ص21-23 .

الفقرة الثالثة: ثناء العلماء عليه

عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس رحمه الله، فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير، مع لسان فصيح طويل، وعقل صحيح رصين.[1]

عن الإمام أحمد بن حنبل قال: ما رأيتُ أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي.[2] وعبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يا أبتي، أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال: يا بنيّ، كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلف.[3]

وأمّا سفيان بن عيينة، فروي أنّ الشافعي كان في مجلس سفيان، فرَوى سفيان حديثا من الرقاق فغشي على الإمام الشافعي، فقيل: يا أبا محمد، مات محمد بن إدريس الشافعي، فقال: إن مات الشافعي، فقد مات أفضل أهل زمانه.[4]

الفقرة الرابعة: مصادر فقهه

استقى الإمام الشافعي فقهه من مصادر هي: الكتاب، السنة، الإجماع، قول الصحابي، القياس.[5]

الفقرة الخامسة: مؤلفاته

ترك رحمه الله أكثر من مائتي كتاب نذكر منها: كتاب الرسالة، كتاب أحكام القرءان، كتاب

---

[1] الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء . مرجع سابق ، ص124 .

[2] الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، آداب الشافعي و مناقبه . تحق : عبد الغني عبد الخالق ، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003م) ، ص45 .

[3] الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء . مرجع سابق ، ص125.

[4] الإمام فخر الدين الرازي ، مناقب الإمام الشافعي . تحق : د.أحمد حجازي السقا ، (ط:1 ؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406هـ/1986م) ، ص59-58 .

[5] ينظر: محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية . مرجع سابق ، ص430.

اختلاف مالك والشافعي، كتاب الرد على محمد بن الحسن، وغيرها.[1]

المطلب الرابع: ترجمة موجزة لإمام المذهب الحنبلي "الإمام أحمد"

الفرع الأول: حياة الإمام أحمد الشخصية

الفقرة الأولى: مولده و نسبه

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبه بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أدِّ بن أُددِ بن الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.[2]

فعن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول : ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.[3]

الفقرة الثانية: نشأته

مات والده وهو صغير وقيل بأنه لم ير أباه فقد مات وهو لم يبلغ درجة الإدراك بالرؤية، وقامت أمه على تربيته وقد وجهته إلى العلم منذ نشأته والأحوال مهيأة له، إلى دراسة الإسلام فستحفظ القرآن الكريم، وأخذ يدرس العربية والحديث وآثار الصحابة والتابعين وسيرة النبي...، وقد ظهرت عليه أمارات النجابة منذ نعومة أظافره وفي شبابه، فكان الغلام التقي بين العلماء والشباب التقي بين الشباب فقد أكسبه اليتم جدا وقوة احتمال، ورغبة في العمل.[4]

---

[1] البيهقي ، مناقب الشافعي ، تحق: السيد أحمد صقر . ج1 ، (لا.ط ؛ لا.م: لا.ن ، د.ت) ، ص246 .

[2] أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، طبقات الحنابلة . تحق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج1، (لا.ط ؛ الرياض : لا.ن ، 1419هـ/ 1999م) ، ص120.

[3] ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، تحق : سعد كريم الفقل . (لا.ط؛ اسكندرية :لا.ن، د.ت)، ص25.

[4] محمد أبو زهرة ، المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية . مرجع سابق ، ص452.

الفقرة الثالثة: محنته

نذكرها باختصار: قال الحافظ ابن كثير" باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل في أيام المأمون ثم المعتصم ثم الواثق بسبب القرآن العظيم وما أصابه من الحبس الطويل والضرب الشديد والتهديد بالقتل بسوء العذاب وأليم العقاب وقلة مبالاته بما كان منهم من ذلك إليه وصبره عليه وتمسكه بما كان عليه من الدين القويم والصراط المستقيم، وكان أحمد عالم بما ورد بمثل حاله من الآيات المتلوة والأخبار المأثورة وبلغه بما أوصى به في المنام واليقظة فرض وسلم إيمانا واحتسابا.[1]

الفقرة الرابعة: وفاته

في يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين و مائتين، توفي أبو عبد الله بن حنبل بن محمد بن حنبل عظيم القرن الثالث، توفي وله من العمر سبع وسبعون سنة، وأيام.[2]

الفرع الثاني: حياة الإمام أحمد العلمية

الفقرة الأولى: شيوخه

كثيرون نذكر بعضهم: هشيم، سفيان بن عيينه، وكيع ،عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي.[3]

الفقرة الثانية: تلاميذه

كثيرون نذكر منهم: الإمام البخاري والإمام مسلم ، وابنه صالح وغيرهم .[4]

---

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية و النهاية . مصدر سابق ، ص317.

[2] عبد الغني الدقر ، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة . (ط:4 ؛ دمشق: دار القلم، 1420ه/1999م) ،ص 299.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية و النهاية . ج6 ، مصدر سابق ، ص312.

[4] جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحق: بشار عواد معروف ، (ط:6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1415ه)، ص 440.

الفقرة الثالثة: ثناء العلماء عليه

لما ارتحل الإمام الشافعي إلى مصر قال في حق ابن حنبل "خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل".[1]

وقال إبراهيم بن إسحاق الحزبي يجعل بعد الصحابة سلسلة من التابعين وتابعهم حفظوا السنة فقال: في هذه السلسلة "سعيد بن مسيب في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، و أحمد بن حنبل في زمانه".[2]

وقال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه و الورع والزهد والصبر.[3]

الفقرة الرابعة: مصادر فقهه

* النصوص: إذا وجد النص أفتي بموجبه ولا يلتفت إلى من خالفه كائن من كان.

* فتاوى الصحابة: فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولا يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيء يدفعه أو نحو ذلك.[4]

* الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا: أي تخير من أقوالهم ما كان أقربهم إلى الكتاب والسنة، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكا الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

* الأخذ بالمرسل و الحديث الضعيف: فيها تفصيل.

---

[1] أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، الوفيات . تحق :عادل نويهض ، ج1، (ط:4 ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1403هـ/1983م) ، ص 176.

[2] محمد أبو زهرة ، ابن حنبل حياته و عصره آراؤه و فقهه . (لا. ط؛ لا. ن : دار الفكر العربي ، د.ت) ، ص111.

[3] عبد الله بن عبد المحسن التركي ، المذهب الحنبلي . ج1 .(ط:1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1423هـ/2002م) ، ص 62.

[4] بكر بن عبد الله أبو زيد ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل . ج1 ، (ط:1 ؛ لا. م : دار العاصمة ، 1417هـ) ، ص 154.

* القياس: إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص و لا قول صحابي هنا عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة.[1]

الفقرة الخامسة: مؤلفاته

كثيرة نذكر منها: المسند، وفضائل الصحابة، والتاريخ، والزهد، والرد على الزنادقة والجهمية، والمقدم والمؤخر في القرآن والناسخ والمنسوخ إلى غيرها[2].

[1] مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي . مرجع سابق ، ص 388 ـ 391.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل . ج1، مرجع سابق ، ص 353.

الفصل الثاني:المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة.

و يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة على وجه العموم.

المطلب الأول: فقه العبادات

المطلب الثاني: فقه المعاملات

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة في الطلاق على جهة التفصيل .

المطلب الأول : الطلاق زمن الحيض

المطلب الثاني: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة.

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة على وجه العموم

كتبنا في بداية عنوان الفصل أننا سوف نتحدث عن مسائل ابن تيمية التي خالف فيها المذاهب الأربعة على وجه العموم في كلا من فقه العبادات وفقه المعاملات ونظرا لكثرة هذه المسائل وتشعبها في هذا المبحث وتقييدنا بصفحات محددة سوف نقتصر على ذكر مسألة من كل باب .

المطلب الأول: فقه العبادات.

الفرع الأول: باب الطهارة

مسألة: حكم ترتيب الوضوء

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ورواية عن أحمد[3] إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة.

---

[1] ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط . ج1 ، (لا.ط ؛ بيروت : دار المعرفة ،1409هـ/1989م) ، ص 55.

[2] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في الفقة المالكي . تحق: محمد ثالث سعيد الغانم ج1،(لا.ط؛ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت) ، ص 44 ـ 45.

[3] ينظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل . تحق : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، (ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1997م) ، ص 507.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1]، والحنابلة في ظاهر المذهب[2]، ورواية عن الإمام مالك ذهب إليها بعض أصحابه[3] إلى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

القول الثالث: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى التفريق بين تعمد ترك الترتيب و نسيانه فيرى أن الترتيب واجب مع الذكر، ويسقط مع النسيان، فمن نسى غسل عضو أو مسحه أعاده وحده، ومن تعمد ذلك بطل وضوءه.[4]

الفرع الثاني: باب الصلاة

مسألة : قضاء الصلاة لمن تركها عمدا

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة [8]، إلى إيجاب القضاء على من ترك الصلاة عامدا أو غير عامد مع علمه بوجوبها عليه، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ترك الصلاة عمدا إذا ادعى إليها من قبل الحاكم ولم يستجب

---

(1) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، الأم . تحق: رفعت فوزي عبد المطلب ، ج2 ، (ط:1 ؛ المنصورة : دار الوفاء ، 1422هـ/2001) ، ص 64 ـ65.

(2) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي . تحق: عبد الله المحسن التركي ، و عبد الفتاح محمد الحلو ، ج1 ، (لا.ط ؛ الرياض : دار عالم الكتب ، د.ت) ، ص189 ـ 190.

(3) ينظر: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل . ج1 ، (ط ؛2 : بيروت ، دار الفكر ، 1398هـ) ، ص 250.

(4) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى . تحق : عامر الجزار، و أنور الباز ، ج21 ، (ط:3 ؛ المنصورة : دار الوفاء ، 1426هـ /2000م) ، ص233 ـ234.

(5) ينظر: علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء . ج1 ، (ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ،1425هـ/1984م) ، ص231.

(6) ينظر: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ج1، (لا.ط؛ لا.م : دار إحياء الكتب العربية ، د.ت) ،ص264.

(7) أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب . تحق : محمد نجيب المطيعي ، ج 3، (لا.ط؛ جدة : مكتبة الرشاد ، د.ت) ، ص76.

(8) ينظر: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المبدع شرح المقنع . تحق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ج1، (ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1997م) ، ص313.

حكم بردته، والمذهب عندهم أن المرتد لا يقضي ما فاته من الصلاة زمن الردة ويقضي ما فاته قبل ردته[1].

القول الثاني : ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم إلزام من ترك الصلاة عمدا بالقضاء[2] .

الفرع الثالث: باب الزكاة

مسألة :الزكاة للوالدين و الأولاد

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى عدم جواز إعطاء زكاة المسلم لمن تلزمه نفقته كأصوله وفروعه .

القول الثاني : ذهب ابن تيمية إلى جواز إعطاء الزكاة للأصول والفروع وإن لزمته نفقتهم إذا كان عاجزا عن النفقة على عليهم. [7]

---

[1] ينظر: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المبدع شرح المقنع . مصدر سابق ، ص313.

[2] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى. ج 22، مصدر سابق ، ص15_16.

[3] ينظر: علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغناني ، الهداية شرح البداية . ج1 ،(لا.ط ؛ بيروت : المكتبة الإسلامية ، د.ت) ،ص113.

[4] ينظر: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل . ج2، مصدر سابق ،ص 80.

[5] ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج3، (لا.ط ؛ بيروت : دار الفكر، د.ت) ، ص112.

[6] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي. ج4 ، مصدر سابق ، ص98.

[7] تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى. ج25، مصدر سابق،ص54.

الفرع الرابع: باب الصيام

مسألة :حكم من رأى هلال رمضان أو شوال هل يصوم وحده و يفطر وحده .

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى أن من رأى هلال رمضان وحده فرد قوله وجب عليه الصوم، ومن رأى هلال شوال سرا وردت شهادته وجب عليه الصوم كذالك، ويحرم عليه الإفطار في كلا الحالتين.

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] إلى وجوب الصوم على من رأى هلال رمضان وحده وإن ردت شهادته ،كما قالوا بلزوم الفطر على من رأى هلال شوال وحده، ولكن قالوا يخفي فطره خوف التهمة.

القول الثالث: ذهب ابن تيمية[5] إلى أن من رأى الهلال وحده فردت شهادته فلا يلزمه صيام إذا رأى هلال رمضان ولا يفطر إذا رأى هلال شوال سرًا ولا علانية ويلزمه أن يفعل كما يفعل جماهير الناس.

---

[1] ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط . ج3 ، مصدر سابق ،ص64 .

[2] ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي . ج 4، مصدر سابق ،ص328.

[3] ينظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، التمهيد . تحق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري ، ج 14 ، (ط:2 ؛ لا.م : لا.ن ، 1402هـ/1982م) ،ص355 –356.

[4] ينظر: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب . ج6 ، مصدر سابق، ص283_284.

[5] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى . ج25 ، مصدر سابق، ص67.

الفرع الخامس: باب الحج

مسألة: كم سعيا يلزم المتمتع بالحج

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى إلزام من حج متمتعا بالسعي بين الصفا والمروة لحجه سعيا غير سعيه الأول.

القول الثاني: ذهب ابن تيمية[5] إلى أن المتمتع لا يلزمه إلا سعيا واحدا بين الصفا و المروة لحجه و عمرته و لا يندب له السعي مرة ثانية للحج فذلك مخالف للسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الفرع السادس: باب الذبائح.

مسألة: حكم ما لم يذكر اسم الله عليه

القول الأول : ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8]، إلى القول باشتراط التسمية على

---

[1] ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الهداية شرح البداية . ج1،(لا.ط ؛ بيروت : المكتبة الإسلامية ، د.ت) ص156.

[2] ينظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، الكافي . (ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407ه) ،ص149.

[3] ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج1، مصدر سابق ،ص513.

[4] ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع . تحق : هلال مصيلحي ، ج2 ،(لا.ط؛ بيروت : دار الفكر، 1402ه) ،ص506.

[5] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى . ج26 ، مصدر سابق ،ص24-25 .

[6] ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط . ج11 ، مصدر سابق ،ص 236.

[7] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في الفقة المالكي. تحق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني ، ج1، (ط:2 ؛ لا.م : دار الكتب العلمية ، 1425ه/1984م) ،ص106.

[8] ينظر: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ج2، (ط:2 ؛الرياض : دار المعارف ، 1425ه/1984م) ،ص196.

الذبيحة حال الذكر، وتسقط مع النسيان، فما تركت التسمية عليه عمدا فهو ميتة حرام عليه أكلها، وما نسيت التسمية عليه فحلال أكلها.

القول الثاني : ذهب الشافعية[1]، إلى القول باستحباب التسمية على الذبيحة فلو ترك الذابح التسمية عمدا أو سهوا حلت ذبيحته.

القول الثالث: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[2] إلى وجوب التسمية على الذبيحة مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

الفرع السابع: باب الأيمان و النذور

مسألة: الحلف بالطلاق إذا لم يقصد إيقاعه

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، بوقوع الطلاق المعلق وأن هذا النوع من الأيمان لا تحله الكفارة، فأما أن يبرد بيمينه وأما أن يحنث فيقع الطلاق على الصفة التي حلف عليها.

القول الثاني: ذهب ابن تيمية إلى أن من لم يقصد إيقاع الطلاق لم يقع مهما كان هذا اليمين غموسا أو منعقدة أو لغوا فإنه لا يقع، إلا إذا قصد إيقاعه، ويلزم الحالف هنا إذا

---

(1) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم. ج3، مصدر سابق ،ص 593.

(2) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى . ج35 ، مصدر سابق ،ص145.

(3) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ج4 ، (ط:8؛ لا.م : دار الكتب الإسلامي ، د.ت) ، ص301. و ينظر شمس الدين السرخسي ، المبسوط . ج6 ، مصدر سابق ، ص97_98.

(4)ينظر: أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب . تحق : يوسف محمد الشيخ البقاعي ، (لا.ط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1412ه) ، ص26.

(5)شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج3 ، مصدر سابق ، ص313.

(6) ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع . ج2 ، (لا.ط ؛ الرياض ، مكتبة الرياض ، 1390ه) ،ص164.

حنث كفارة اليمين[1].

المطلب الثاني: فقه المعاملات

الفرع الأول: باب المعاوضات

مسألة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن و العلم

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والحنابلة ووجه عندهم في تعليم الحديث والفقه وهو المشهور[3]، عدم الجواز.

القول الثاني: ذهب المتأخرون من الحنفية[4]، وقول عند بعض المالكية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]، وقال به ابن حزم[7]، إلى الجواز مطلقا.

القول الثالث: ذهب الشافعية[8]، إلى أنه يصح في تعليم القرآن ولا يصح في تعليم الفقه والحديث وغيرهم.

---

[1] ينظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع . تحق : حازم القاضي ، ج5 ، (ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417هـ) ،ص329.

[2] ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط ،. ج16 ، مصدر سابق ،ص37.

[3] ينظر: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، رؤوس المسائل الخلافية . تحق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ج2 ، (ط:1 ؛ مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، 1428هـ) ،ص814.

[4] ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير . تحق : روحي أوزجان ، ج 9 ،(ط:2 ؛ بيروت: دار الفكر، 1982م) ،ص98.

[5] ينظر: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج5 ،(ط:1 ؛بيروت :دار الكتب العلمية ، 1417هـ/1996م)، ص36.

[6] عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ج1 ، مصدر سابق ،ص357.

[7] ينظر: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى. تحق : محمد منير الدمشقي ، ج7 ، (ط:1 ؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية ،1352هـ) ،ص193.

[8] ينظر: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين . تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ج4، (لا.ط؛ بيروت : دار الكتب العلمية ،د.ت) ،ص268 –270.

القول الرابع: ذهب المالكية[1]، إلى أنه يجوز في القرآن ويكره في تعليم الفقه والحديث وغيرهم.

القول الخامس : ذهب شيخ الإسلام إلى أنه يجوز للحاجة ولا يجوز لغيرها.[2]

الفرع الثاني: باب التبرعات

مسألة: اشتراط القربى لصحة الوصية

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى عدم اشتراط القربة لصحة الوصية.

القول الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اشتراط القربة لصحة الوصية[7].

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الذخيرة . تحق: محمد أبو خبزة ، ج5 ، (ط:1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ،1994م) ،ص401.

[2] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى . ج23 ، مصدر سابق ،ص106.

[3] ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج3 ، مصدر سابق ، ص128.

[4] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الذخيرة . ج7 ، مصدر سابق ، ص1994م) ،ص156.

[5] ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج3، (ط:1 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1418ه/1997م) ،ص40.

[6] ينظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحق: محمد حامد الفقي ، (ط:1؛ لا.م : لا.ن ، 1375ه/1956م) ،ص237.

[7] ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، نظرية العقد ،(لا.ط؛ القاهرة : مركز الكتاب ، د.ت) ، ص26_27.

الفرع الثالث: باب الإرفاق

مسألة: نفقات المضارب

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، وقول للشافعية[2]، إلى أنه لا يستحق المضارب النفقه في الحضر، أما في السفر فله النفقة بالمعروف.

القول الثاني: ذهب الشافعية[3]، وقول عند المالكية وهو المشهور عندهم[4]، إلى أنه ليس للمضارب نفقه مطلقا، لا حضرا ولا سفرا، ولو اشترط ذلك، وإذا شرط فهو فاسد.

القول الثالث: إذا كان المال كثيرا فله النفقة في سفره دون الحضر، أما إن كان قليلا فلا نفقة له وهذا قول الإمام مالك[5].

القول الرابع: ذهب الحنابلة[6]، إلى أن العامل ليس له نفقة، إلا إذا شرط ذلك.

القول الخامس: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، إلى أنه له نفقة إذا جرت عادة بذلك، أو إذا شرطه.

---

[1] ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج 6 ، (ط:2 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1402هـ/1986م) ،ص72_105.

[2] ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .ج5 ، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1414هـ/1993م) ،ص235.

[3] ينظر: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين . ج5 ، (ط:3 ؛ بيروت، دمشق،عمان: المكتب الإسلامي ، 1412 هـ/1991م) ،ص135.

[4] ينظر: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 3،ص530.

[5] ينظر: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك . تحق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، ج7 ،(ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ،1420هـ/1999م) ، ص108_109.

[6] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي . ج7 ، ص178.

[7] ينظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج5، مصدر سابق ، ص 440.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة في الطلاق على جهة التفصيل .

المطلب الأول: الطلاق زمن الحيض

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء في جميع الأمصار وكل العصور على تحريم طلاق الزوج لزوجته في زمن الحيض[1]، واختلفوا في وقوع هذا الطلاق.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن من طلق في زمن الحيض تلزمه طلقته و يقع .

القول الثاني: ذهب طاووس، وعكرمة، وخلاس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج ابن أرطاة[6]، وأهل الظاهر كداود وأصحابه[7].

---

(1) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي .ج10، مصدر سابق ،ص324.

(2) ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط . ج6 ، مصدر سابق ، ص16.

(3) ينظر: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الإشراف في نكت مسائل الخلاف . تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل بن سليمان ، ج 3 ، (ط:1 ؛ الرياض : دار ابن القيم ،1429هـ/2008م) ، ص398 .

(4) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . تحق : علي محمد عوض و عادل الأحمد عبد الموجود ، ج10 ، (ط:1 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ/1994م) ،ص115.

(5) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي. مصدر سابق، ص327.

(6) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى . ج33 ، مصدر سابق ، ص49.

(7) ينظر: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى . ج10، مصدر سابق ، ص164.

وبعض الحنابلة[1]، وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[2]، والصنعاني[3]، والشوكاني[4]، إلى أن طلاق الحيض لا يقع.

الفرع الثاني : الأدلة

أدلة القول الأول :

أ- من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ البقرة:٢٢٩.

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه النصوص لم يفصل هل وقع في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو لا فأثبت الله تعالى وقوع الطلاق[5]، وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع[6].

---

(1) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق ، ص447.

(2) ينظر: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحق : شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ، ج 5، (ط :27؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ،1415ه/1994م) ، ص221. و ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ص44.

(3) محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحق : حازم علي بهجت القاضي ، ج3، (لا.ط ؛ لا.ن : دار الفكر ، د.ت) ، ص1044.

(4) ينظر: محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، ج12، (ط :1 ؛ الرياض : دار ابن الجوزي، 1427ه) ، ص387.

(5) محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، م13 ،(ط:2 ؛ الرياض : دار ابن الجوزي ، 1432ه)، ص47.

(6) ينظر: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مصدر سابق ، ص229.

ب_ من السنة:

1- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ». إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ[1]. وجه الدلالة : من قوله "ألزمناه" أن الأمر للوجوب على وقوعه .

2- عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا.

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟[2]

وجه الدلالة: معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكاري وتقديره: نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته[3].

3_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحق: شعيب الارنؤوط و أخرون ، ج5 ، (ط:1 ؛ بيروت : 1424هـ/2004م) كتاب الطلاق ، ص37. الحديث فيه إسماعيل بن أمية الذراع و يقال : ابن أمية أبو الصلت الذراع القرشي روى عن حماد بن زيد و عثمان ابن مطر قال الدراقطني هو متروك. و تبعه الحافظ ابن القيم.(شمس الدين بن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، تحق :علي بن عبد الحميد الحلبي ، ج 1. ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي ، 1430هـ، ص550).

[2] أخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج4 ، (لا.ط ؛ لا.م : لا.ن ، د.ت) ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها و أنه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعتها ، ص182.

[3] ينظر: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم، تحق : موفق مرعي ، م4 ، (ط: 1 ؛ سورية: دار الفيحاء ،1431هـ /2010م) ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ص75.

ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1]

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر مر ابنك فليراجعها، والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، فدل على وقوع طلاق الحائض[2].

ج- من الإجماع: أن الإجماع منعقد عندهم على وقوع طلاق الحائض[3].

د- من **المعقول:**

1- قالوا أن الفروج يحتاط بها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد.

2- قالوا والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا، فكيف لا يزول بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته[4] .

أدلة القول الثاني :

أ- من القرآن الكريم :

قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾

الطلاق: ١

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أن تطلق المرأة في زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه أو تكون حاملا، وهذه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[5]، أما طلاقها في الحيض فيكون فلا يعتبر فيكون منهي عنه، والمنهي عنه نهيا لذاته، أو لجزئه، أو لوصفه الملازم، يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه[6].

---

(1) أخرجه أبي عبد الله إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، تحق : محب الدين الخطيب ، ج3 ،(ط:1 ؛ القاهرة : المكتبة السلفية ، 1400هـ) ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى: يَا أَيُّها ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، ص400.

(2) ينظر: شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج6 ، ص16.

(3) ينظر: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مصدر سابق ، ص233 .

(4) مصدر نفسه ، ص232.

(5) محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، مصدر سابق ، ص1043.

(6) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مصدر سابق ، ص386.

ب- من السنة:

1_ عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر- وأبو الزبير يسمع- قال: كيف ترى في رجل طَلَقَ امرأته حائضاً؟ قال: طَلَقَ عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طَلَّق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فردَّها علي ولم يَرَهَا شيئاً، وقال: " إذا طَهُرَتْ؛ فليطلَق أو ليُمْسِكْ ". قال ابن عمر: وقرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (يا أيها النبيُ إذا طلقتم النساء فطلَقوهن) في قُبُلِ عِدتهِن "[1]

وجه الدلالة : أن معنى قوله " ولم يرها شيء " أي لم يحتسبها علي و بالتالي فإن الطلقة لم تقع[2].

2_ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3]

وجه الدلالة: يعتبر هذا الطلاق طلاق بدعة ومن ثم فإنه لا يصح مردود[4].

ج- من المعقول:

1- لو وكيل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا، فطلق طلاقا محرما لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فلم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف[5].

2- إن النكاح المنهي عنه لا يقع ولا يصح، فكذلك الطلاق المحرم لا يقع ومن أوقع أحدهما

---

[1] ينظر: أخرجه محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ج6، (ط:1؛ الكويت: دار غراس ، 1423هـ/2002م) ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة ، ص386. قال الألباني إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

[2] ينظر: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مصدر سابق ، ص226.

[3] أبي عبد الله إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ،ج2 ، مصدر سابق ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ،ص267.

[4] ينظر أبي عبد الله محمد بن حزام الفضلي البعداني ، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ، ج4 ،(ط:1؛ اليمن: مكتبة ابن تيمية ،1433هـ) ،ص603.

[5] ينظر ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مصدر سابق ، ص223.

دون الآخر فقد تناقض ، وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه[1].

الفرع الثالث : مناقشة الأدلة

مناقشة القول الأول :

أ- مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم :

1_ نوقش استدلالهم بالقرآن الكريم بأن طلاق الحائض محرم لذا فلا يدخل ضمن نصوص الطلاق العامة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، وذلك مثل دخول البيوع المحرمة تحت نصوص البيع وعدم دخول النكاح المحرم تحت نصوص النكاح[2].

ب- مناقشة استدلالهم من السنة :

1- أما استدلالهم بحديث أنس فيجاب عنه بأنه حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ وأن معنى قوله ألزمناه بدعته أي إثمها كما قال عز وجل: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ الإسراء: ١٣، وليس فيه أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته وتجويزها في الدين[3].

2- أما استدلالهم بما روي عن ابن عمر فمه أرأيت إن عجز واستحمق فيجاب عليه أن لا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا والأخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك والأظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به وأنه سقطه من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله

---

[1] ينظر ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مصدر سابق ، ص224.

[2] مصدر نفسه ، ص235.

[3] ينظر: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج10 ، مصدر سابق ، ص165 .

تعالى حكم نافذ يستحمق الحاكم به و يعجز به كل حكم في الدين[1].

3- أما استدلالهم بحديث عبد الله ابن عمر فيجاب عنهم بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله على ثلاثة معاني :

* بمعنى إبتداء النكاح .

* الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا، كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده: "رُدّه" فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي تسمى جورا وأخبر أنها لا تصلح.

* الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال[2].

ج – مناقشة استدلالهم من الإجماع:

يناقش بأن دعواهم بالإجماع في المسألة غير صحيح، وتعتبر مجرد دعوى فقط، بل الصحيح أنها تعتبر مسألة خلافيه بين العلماء لا إجماع فيها[3] .

د- مناقشة استدلالهم من المعقول:

1- أما قولهم في المعقول بأن الفروج يحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء فإن احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فإذا أخطئنا فخطئنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا من جهتين، جهة الزوج الأول وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين، تحريم

---

[1] ينظر: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج10 ، مصدر سابق ، ص165 .

[2] محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج18 ، مصدر سابق ،ص222.

[3] ينظر: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير، مصدر سابق،ص234. و ينظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، ج7 ،(لا.ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث ، د.ت) ،ص89.

الفرج على من كان حلالا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ فهو من جهتين فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم[1].

2- أما قولهم: زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر فيجاب عنه أنه ليس في الكفر حلال وحرام[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم:

أما استدلالهم بآية "يا أيها النبي..." فيجاب عنها بأن نصها يوجب وقوع الطلاق في العدة ودليلها يقتضي أن لا يقع في العدة لكن إذا عارض دليل الخطاب بعد صرفه عن موجبه وقد عارضه من حديث ابن عمر ما يوجب صرفه عن موجبه[3].

ب- مناقشة استدلالهم من السنة :

أما استدلالهم بحديث الزبير فيجاب عنه بأن ابن عبد البر قال في قوله ولم يرها شيئا بأنه منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم: وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

ولو صح عندي والله أعلم أي ولم يرها شيئا مستقيما لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة رسوله، وهذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت[4] .

---

[1] ينظر: ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير، مصدر سابق ، ص240.

[2] مصدر نفسه، ص239.

[3] ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير، مصدر سابق ،ص117.

[4] ينظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، التمهيد ، ج15 ، مصدر سابق ، ص66.

ج- مناقشة استدلالهم من المعقول:

1- أما استدلالهم بالوكيل فيجاب عنه أن الوكيل إذا خالف الإذن زالت وكالته وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فرد تصرفه، والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك فجاز تصرفه فهناك فارق بينهما[1].

2- أما قياسهم الطلاق على النكاح فإنه قياس مع الفارق لأن النكاح عقد يتضمن حل الزوجه وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذون فيه شرعا، بالإضافة إلى أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرما[2].

الفرع الرابع : الترجيح

إن هذه المسألة تعتبر من المسائل الاجتهادية التي اشتهر بها شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى طالب العلم العناية بها فهي تحتاج إلى مزيد من الدقة التامة وبعد ذكرنا لأقوال العلماء وأدلتهم يصعب علينا ترجيح قول عن قول، ولكن يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول بعدم وقوع طلاق الحائض وذلك لما يلي:

* النظر إلى قوة أدلتهم ومناقشتها القيمة بالنسبة للقائلين بوقوعه .

* أن المرأة في حالة حيضها لا تكون في حالتها الطبيعية بل تعتريها أمور تنعقد على نفسيتها، بالإضافة إلى أنه من العادة إذا حاضت المرأة ومنع زوجها منها، فإن المحبة والميل لا يكون بينهم لهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر ثم يطلقها.

---

[1] ينظر أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير، ج10 ، مصدر سابق ، ص117 .

[2] ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير، ج5 ، مصدر سابق، ص232.

* أن هذا الطلاق منسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي كما قال الصنعاني. وممن رجح هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم: الشيخ ابن باز[1]، والشيخ ابن عثيمين[2].

المطلب الثاني: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

تحرير محل النزاع:

الأصل في إيقاع الطلاق أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة. فإذا خالف الزوج هذا الهدي و طلق أكثر من واحدة كأن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو طالق بالثلاث أو طلقتك ثلاثا، ونحو ذلك فقد اختلف العلماء في عدد الطلقات التي تقع بهذه الصيغة، هل هي ثلاث طلقات أم طلقة واحدة ؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: أن الطلاق بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، وهو قول جمع من الصحابة منهم الزبير بن العوام، وعبد الرحمان بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان[3]، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير[4]، وهو قول شيخ الإسلام

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ، م20، (ط:5 ؛الرياض :دار المؤيد ،1423هـ/2003م) ، ص58.

(2) محمد بن إبراهيم الشيخ و آخرون ، فتاوى المرأة المسلمة ، تحق : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، تحق :أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ،ج2 ، (ط:1؛ بيروت : دار ابن حزم ،1422هـ/2001م)، ص 223.

(3) تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص8 .

(4) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8 ، مصدر سابق ، ص353 .

ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2]، ومن المتأخرين الإمام الشوكاني[3] والشيخ عبد الرحمان السعدي[4].

القول الثاني: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث طلقات وتحرم عليه زوجته حتى تنكح زوجا غيره، وهو قول عدد من الصحابة منهم ابن عباس، أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنسﷺ[5]، وقال به من المتقدمين الأوزاعي والليث بن سعد، وابن أبي ليلى[6].

وبه قال أبو حنيفة[7]، ومالك[8]، والشافعي[9] وأحمد[10].

---

[1] ينظر: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص9 .

[2] ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص270 .

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج12 ، مصدر سابق ، ص389 .

[4] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، تحق: أبو عبد الرحمن محمد بن عيادي خاطر ، (ط:1 ؛ القاهرة: دار الآثار ، 2005م) ، ص104 .

[5] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني شرح الخرقي ، ج10 ، مصدر سابق ، ص334 .

[6] ابن المبرد جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، تحق: محمد بن ناصر العجمي ، (ط:1 ؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1418ه/1997م) ، ص22 .

[7] ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج3 ، مصدر سابق ، ص96 .

[8] ينظر: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، التفريع ، تحق: حسين بن سالم الدهماني ، ج2 ، (ط:1 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1408ه/1987م) ، ص73 .

[9] ينظر: محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج5 ، (لا.ط ؛ بيروت: دار المعرفة ، 1410ه/1990م) ، ص147 .

[10] ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الكافي ، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج4 ، (ط:1 ؛ جيزة: دار الهجر ، 1418ه/1997م) ، ص456 .

الفرع الثاني: الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار، والقياس:

أولا: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩

وجه الدلالة: أن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين[1]، وهذا ما يدل عليه القرآن ، كقوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ﴾ التوبة: ١٠١ ، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ﴾ التوبة: ١٢٦ ، فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه، مرة بعد مرة بعد مرة[2]، ولا يجمع الكل بلفظ واحد[3].

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١

وجه الدلالة: بينت أن هذا هو الطلاق المشروع وهو ما كان للعدة، والقول بجمع الثلاث مخالف لمقتضى الآية[4].

---

[1] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص244 .

[2] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج1، مصدر سابق ، ص506 .

[3] ابن المبرد جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، مرجع سابق، ص47 .

[4] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، 245 .

ثانيا: من السنة

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[1].

وجه الدلالة: إن الطلاق كان يعد طلقة واحدة في زمن الرسول ﷺ وأبا بكر وأن عمر جعله ثلاثة لكثرة استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب، أي أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس[2]، وهذا يدل على أن ذلك كان مجرد رأي منه ﷺ، والحديث يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة، وقعت واحدة[3] .

2- عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ بن عَبَّاسٍ: نَعَمْ[4].

3- قول النبي ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[5].

وجه الدلالة: باعتبار أن طلاق الثلاث بلفظ واحد محرم، لأنه ليس عليه أمر رسول الله، فهو مردود لاغيا، لأنه طلاق بدعة[6].

---

(1) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج4 ، مصدر سابق ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق الثلاث ، ص183-184 .

(2) الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم ، م4 ، مرجع سابق ، باب الطلاق الثلاث ، ص81 .

(3) الحافظ بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحق: سالم راشد أبو زرعة ، (ط:2 ؛ دمشق ، بيروت: دار الخير ، 1421هـ/2000م) ، ص438 .

(4) الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم ، م4 ، مرجع سابق ، باب الطلاق الثلاث ، ص80 .

(5) سبق تخريجه .

(6) ينظر: أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني ، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ، ج4 ، مرجع سابق ، ص604 .

ثالثا: من الآثار

فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا يحكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم وإنما حدث الخلاف في زمن عمر[1].

رابعا: من المعقول

قياس الطلاق الثلاث بلفظ واحد على شهادة اللعان والإقرار بالزنا ونحو ذلك[2]، فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات أني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات أنه كاذب، كانت شهادة واحدة و لم تكن أربع، فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات، وأي قياس أصح من هذا . وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه . وكذلك بالنسبة للزنا لو أقر أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلين بأنه يقع ثلاثا بأدلة متعددة من الكتاب و السنة و الآثار و القياس:

أولا: من الكتاب

1- قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩

وجه الدلالة: فقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ يدل على جواز جمع الاثنتين وإذا جاز جمع

---

(1) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،ج1، مصدر سابق ، ص513 .

(2) تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص14 .

(3) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج1، مصدر سابق ، ص513 .

الاثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة، وإذا وقع بالاثنتين دفعة وقع بالثلاث إذا جمعت[1].

2- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٠

وجه الدلالة: أن من طلق زوجته ثلاثا بانت منه، والله لم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة[2].

3- قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ الطلاق: ١

وجه الدلالة: أنّ المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا، فلا يندم[3] .

ثانيا: من السنة

1- أن عويمر العجلاني لما لاعن زوجته قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4] .

وجه الدلالة: أن عويمرا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ولم ينقل إنكار النبي ﷺ مما يدل على الجواز وأنه يقع[5].

---

(1) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحق: محب الدين الخطيب ، ج9 ، (لا.ط ؛ بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ) ، ص365 .

(2) ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص252 .

(3) الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج10 ، (ط:2 ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ) ، ص70-71 .

(4) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، تحق: أحمد زهوة و أحمد عناية ، (لا.ط ؛ بيروت: دار الكتاب العربي ، 1430هـ/2003م) ، كتاب اللعان ، ص615 .

(5) ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني شرح الخرقي ، ج10 ، مصدر سابق ، ص330 . ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 ، (ط:1 ؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313هـ) ، ص191.

2- أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَانَةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» ، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وجه الدلالة: أنّه حلفه "ما أراد بها إلا واحدة"، وهذا يدل على أنّه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك[2].

3- أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، طَلَّقَهَا زَوجُها ثَلَاثًا، فَسُئلَ الرَسُول ﷺ عَنْ نَفَقَتهَا فَقَالَ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»[3].

وجه الدلالة: إخبار فاطمة للنبي ﷺ بأنّ زوجها طلقها ثلاثا، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ، مما دلّ على إباحة جمع الثلاث و على وقوعها[4] .

ثالثا: من الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[5].

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحق: شعيب الارنؤوط و أخرون ، ج5 ، (ط:1 ؛ بيروت : 1424هـ/2004م) كتاب الطلاق ، ص59. قال أبو داود : حديث صحيح .

[2] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج1، مصدر سابق ، 309 .

[3] الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، ج2 ، مصدر سابق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ص1115 .

[4] ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص253. ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 ، مرجع سابق ، ص191 .

[5] سبق تخريجه .

وجه الدلالة: فظاهر الحديث أنّ الصحابة ﷺ أجمعوا على قول عمر ولم يخالفوه فيه[1]، ولا يجوز أن يظن الناس بالصحابة أنهم أجمعوا على غير ما جاء به الرسول ﷺ[2]، لأنه قد يكون عندهم ما ينسخ جعل الثلاث واحدة[3].

2- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ»[4]

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا " فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا»[5].

4- عَنْ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ»[6].

رابعا: من المعقول:

1- أنّ النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فيصح إزالته مجتمعا كسائر الأملاك[7] .

2- قياس الطلاق على النكاح، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة، انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد، حملت على الثلاث[8].

---

[1] ينظر: الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، شرح فتح القدير ، ج3 ، (لا.ط ؛ بيروت: دار الفكر ، د.ت) ، ص469 .

[2] تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص22 .

[3] ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، تحق: محمد حامد الفقي ، (لا.ط ؛ الرياض: مطتبة المعارف ، د.ت) ، ص291 .

[4] أبو بكر بن شيبة العبسي ، المصنف في الأحاديث و الآثار ، تحق: كمال يوسف الحوت ، ج4 ، (ط:1 ؛ الرياض: مكتبة الرشد ، 1409هـ) ، ص62 .

[5] المرجع نفسه ، ص61 .

[6] المرجع نفسه ، ص61 .

[7] جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، مرجع سابق، ص27 .

[8] ينظر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج9 ، مصدر سابق ، ص365.

3- إنما حرّم الشارع الطلاق الثلاث لئلّا يندم المطلِّق، دلّ على لزوم الندم له إذا فعله، وهو يقتضي صحته[1].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول:

أ- مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم:

1- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أنه غير ناهض، لأنه ليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطليقتين، بل المراد بالطلاق المحصور هو خصوص الطلاق الذي تملك من بعده الرجعة لا مطلقا، وبهذا فقوله: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ ، يعني عدم الرجعة[2].

قال ابن حزم: "أما معنى قولكم ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أن معناه مرة بعد مرة فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾ الأحزاب: ٣١ ، أي مضاعفا معا "[3] .

2- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ بأن عدم جواز جمع الثلاث بلفظ واحد لا يلزم فيه عدم الوقوع، بل يقع عقابا له على فعله[4].

---

[1] شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، الفتاوى الكبرى ، ج3 ، (ط:1 ؛ لا.م: دار الكتب العلمية ، 1408هـ/1987م) ، ص290 .

[2] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ج1 ، (ط:1 ؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، 1426هـ) ، ص187 .

[3] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج10 ، مصدر سابق ، ص167-168 .

[4] د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، ج9 ، (ط:1 ؛ الرياض: كنوز أشبيليا ، 1430هـ/2009م) ، ص90 .

ب- مناقشة استدلالهم من السنة:

1- مناقشة استدلالهم بحديث ابن عباس: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

* أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده، وكان حال الناس محمولا على السلامة والصدق، فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول، لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه، فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوي الباطلة، رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله، ولا يصدق في دعوى ضميره، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، كما حكاه الصنعاني[1].

* أن الحديث منسوخ منذ عهد النبي ولذلك لم يقل به ابن عباس، لأنه علم في ذلك ناسخا[2]، إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم معمول به إلى أن أنكره عمر[3] .

2- مناقشة استدلالهم بحديث أبا الصبهاء: ليس شيء منه أنه عليه السلام هو الذي جعلها واحدة وردها إلى الواحدة، ولا أنه عليه السلام علم بذلك فأقره[4].

3- مناقشة استدلالهم بحديثه ﷺ "من أحدث في أمرنا.." : أنه حديث عام خصص بما سبق من أدلة الطلاق الثلاث بلفظ واحد [5]

---

[1] الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج3 ، مصدر سابق ، ص1046 .

[2] ينظر: أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني ، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ، ج4 ، مرجع سابق ، ص617 .

[3] الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج3 ، مصدر سابق ، ص1046 .

[4] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج10 ، مصدر سابق ، ص168 .

[5] ينظر: شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص12 . ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص250 .

د- مناقشة استدلالهم من المعقول:

رد عليهم بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الإجماع منعقد على أن الطلقة الواحدة تبين بها الزوجة إذا انتهت عدتها ولم يراجعها الزوج، وهذه هي البينونة الصغرى، أمّا اللعان فإن من اقتصر فيه على شهادة واحد لم يثبت بها شيء، وكذلك الإقرار بالزنا[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- مناقشة استدلالهم من القرآن الكريم:

1- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ من وجهين:

* لا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلّا متعاقبتين، وتكون لما يأتي مرة بعد مرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ النور: ٦ ، فلو قال أشهد بالله أربع شهادات إنّي من الصادقين كانت مرّة[2].

* ليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطليقتين، بل المراد بالطلاق المحصور هو خصوص الطلاق الذي تُملكُ بعده الرجعة[3].

2- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ ، بأن الآية تبين أن ما يملكه الزوج هو ثلاث طلقات، ثم أنّها لا تحل له من بعدها

---

(1) د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، ج9 ، مرجع سابق ، ص96 .

(2) ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص244 . ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج1 ، مصدر سابق ، ص283 .

(3) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان ، ج1 ، (لا.ط ؛ بيروت: دار الفكر ، 1415هـ/1995م) ، ص105 .

حتى تنكح زوجا غيره، وليس هناك ما يبين أنّ في الآية جواز لجمع الطلقات الثلاث[1].

3- يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، بأنّه قد ورد في أول الآية ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والطلاق للعدة يكون ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة، أما الطلاق بالثلاث المجموعة فليس طلاقا للعدة فلا يكون في الآية دليل أصلاً[2].

ب- مناقشة استدلالهم من السنة:

1- مناقشة حديث عويمر: ردّ هذا الحديث بأنّ المفارقة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه الثلاث محلاً[3].

2- مناقشة حديث ركانة : أنّه حديث ضعيفو قد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأنّ فيه اضطرابا، و قال الإمام أحمد: و طرقه كلها ضعيفة[4].

3- مناقشة حديث فاطمة بنت قيس: أنّ فاطمة لما طلقها زوجها ثلاثا إنما كانت الثالثة آخر ثلاث تطليقات[5]، و قوله: "طلقها ثلاثا" ليس صريح في جمعها[6].

---

(1) ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص252 .

(2) د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، ج9 ، مرجع سابق ، ص80-81 .

(3) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان ، ج1 ، مرجع سابق ، ص105-106 .

(4) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص263 .

(5) تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، جامع المسائل ، تحق: محمد عزيز شمس ، ج1 ، (ط:1 ؛ لا.م: دار عالم الفوائد، 1422م) ، ص325-326 .

(6) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص262 .

ج- مناقشة استدلالهم من الآثار:

1- مناقشة قول ابن عباس: أنّه يمنع أن يكون عمر والصحابة ﷺ معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره[1]، وأنّ النسخ لا يثبت بعد موته ﷺ، و كون الثلاث بلفظ واحد واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها، وأول خلافة عمر ﷺ ، فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك[2].

2- و نوقش استدلالهم ببقية الأدلة من وجهين:

أ- أنها محمولة على التعزير ومعاقبة من يجمع الطلقات الثلاث، وهو تعزير عند الحاجة و ليس حكما إلزاميا[3].

ب- أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا هو مذهب هؤلاء الصحابة ﷺ و لكن ليس باتفاق، بل ورد عن صحابة غيرهم بوقوعه واحدة، فهي من المسائل التي اختلفوا فيها كما اختلفوا في غيرها[4].

د- مناقشة أدلتهم من المعقول:

1- مناقشة الدليل الأول: إنّ الله تعالى أذن في الطلاق وملكه متفرقا لا مجموعا، فإذا جمع ما أُمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف شرعه، ونظير هذا أنه لا يصح له جمع رمي

---

[1] تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص22 .

[2] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج1، مصدر سابق ، ص291 .

[3] ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص270 . ينظر: د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ،ج9، مرجع سابق ، ص88 .

[4] ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، مصدر سابق ، ص270 . ينظر: شيخ الاستلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص32 . ينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج1 ، مصدر سابق ، ص323 .

الجمار، واللعان، وأيمان القسامة، أو جمع الصلوات[1].

2- مناقشة الدليل الثاني: بأنّه قياس مع الفارق، لأن النكاح لم يرد فيه نهي عن الجمع، بينما الطلاق ورد الشرع بالنهي فيه عن جمع الطلقات[2].

3- مناقشة الدليل الثالث: كل ما نهي عنه صحيح ويقع كالجمع بين المرأة وأختها، والمحالف لا يقول بهذا اللزوم، فكذلك طلاق الثلاث، النهي عنه يدل على فساده وعدم وقوعه[3].

الفرع الرابع: الترجيح

إن عظم هذه المسألة لا يدع لنا مجال في هذا المستوى للترجيح من ناحية الأدلة و الحجج فإننا أقل من ذلك، ولكن أمر لا يتحكم فيه أحد ونقول:

إن أدلة كلا الفريقين قوية، فيجد من بحث في المسألة نفسه بين رجاحة القولين، فتارة مع الأول وأخرى مع الثاني، لكن لا شك أن الكل مجمعون على حرمته إلا القليل لمخالفته قول الجمهور، وهو ما صرح به ابن رشد في بداية المجتهد و نهاية المقتصد، اعتبر القول بلزوم الطلاق الثلاث منافيا لمقصد الشريعة من جعل الطلاق ثلاثة طلقات، توسطا بين مصلحة المرأة برفع المشقة عنها لو كانت الرجعة دائمة، وبين مصلحة الزوج برفع المشقة عنه لو كانت البينونة تقع بالطلقة الواحدة، كما اعتبره مبطلا للرخص الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ الطلاق: ١[4].

مع العلم أن الذين يقولون بوقوع الثلاث واحدة قالوا الأصل أنه يقع واحدة لكن ليس على الإطلاق، بل يقع على من يستحقه زجرا وتأديبا له ولغيره كما فعل الفاروق، وبهذا يكون

---

(1) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ج1، مصدر سابق ، ص306 .

(2) د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، ج9 ، مرجع سابق ، ص88-89 .

(3) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج33 ، مصدر سابق ، ص26 .

(4) أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد . ج2 ، (ط:6 ؛ لا.ن: دار المعرفة ، 1402هـ/1982م) ، ص61 و ما بعدها .

توافق مع مقاصد التشريع وآدابه والعمل بجميع النصوص وبما رواه الصحابة وعملوا به من كلا الفريقين والله أعلم .

خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا الذي بمنه وفضله تم إنجاز بحثنا، والذي توصلنا من خلاله إلى أهم النتائج، نذكرها ضمن النقاط الآتية:

1. أن الطلاق الذي هو حل عقدة النكاح بين الزوجين ينقسم إلى قسمين: طلاق السنة؛ وهو الجائز وصورته أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه مع مراعاة أحكامه وآدابه الشرعية. وطلاق البدعة؛ وهو طلاق المحرم وصورته أن يطلق الرجل زوجته في حيض أو نفاس، سواء طلق فيه طلقة واحدة أو ثلاث .
2. أن طلاق الحائض والطلاق الثلاث بلفظ واحد من مسائل الخلاف، ومن ادعى فيها الإجماع فقط أخطأ، اللهم إلا أن يقصد إجماع الأئمة الأربعة، وهما من المسائل الاجتهادية .
3. أن الطلاق في زمن الحيض لا يقع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن رأيه في المسألة مبني على النصوص الشرعية وأحكامها، مراعيا في ذلك المقاصد الشرعية.
4. أن بعض العلماء من كلا الفريقين قد تعصبوا في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد في رد حجج مخالفيهم مع أن العمل بالقولين ممكن، فالأَوْلَى للمفتي أن يفتي في كل قضية بما يناسبها ويتوخى ما هو أوْلَى .
5. أن هذا الموضوع مَدعَى لإغلاق باب التعصب وفتح باب الاجتهاد للنظر في أقوال السلف الفقهية وذلك وفقا للأدلة الشرعية ومقاصدها، لأن كل عالم بشر، رأيه ليس معصوما من الخطأ والنسيان .

واستنادا لهذه النتائج نقدم بعض التوصيات منها :

1. البحث يحتاج إلى استقراء أكثر للمسائل التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة في الطلاق، ونظرا لمحدودية الخبرة واختصارا لما طولبنا به فإننا اقتصرنا على مسألتين، أما المسائل الأخرى فسيبقى مجالها مفتوح للبحث.
2. من الأفضل لكل طالب علم مجد، إذا أراد البحث في موضوع متعلق بعالم معين أن يحيط بجميع كتبه ليلتمس مسائله، وتسهل عليه الدراسة.
3. عدم التعصب إلى مذهب معين أو عالم معين، إنما العمل بما صح الدليل.

وفي الأخير ما كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده وما كان فيه من خطئ أو سهو أو نسيان فمنَّا ومن الشيطان .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس المصادر و المراجع

4- فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

(حسب ورودها في البحث)

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
01	﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾	المؤمنون	50	9
02	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	البقرة	229	32-42-44-48-50
03	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	228	32
04	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾	الطلاق	1	34-42-48-51
05	﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾	الإسراء	13	36
06	﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾	التوبة	**101**	42
07	﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾	التوبة	**126**	42
08	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة	230	45-50

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
09	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	الطلاق	1	45-51-53
10	﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾	الأحزاب	31	48
11	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	النور	6	50

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

(حسب ورودها في البحث)

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	« يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ.. »	33
02	رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ..	33
03	« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ.. »	33
04	كيف ترى في رجل طَلَقَ امرأته حائضاً؟	35
05	« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»	35-43
06	« كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ..	45
07	« يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ..	46
08	« لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»	46

ثالثا: فهرس الآثار

(حسب ورودها في البحث)

الرقم	طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
01	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..	عبد الله بن عباس	43-46
02	أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً..	أبي الصبهاء	43
03	إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا..	علي بن أبي طالب	47
04	إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا..	عبد الله بن عباس	47
05	مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا..	عبد الله بن عمر	47

رابعا: فهرس المصادر و المراجع

1. ابن تيمية – رد مفتريات و مناقشة شبهات– ، د.خالد عبد القادر، ط1 ، الرياض: مكتبة الرشد ، 1432هـ/2011م.
2. ابن تيمية ، عبد الرحمن النحلاوي ، ط1 ، دمشق: دار الفكر ، 1406هـ/1986م.
3. ابن حنبل حياته و عصره آراؤه و فقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
4. أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه و فقهه ، محمد أبو زهرة ، ط2 ؛ بيروت: دار الفكر العربي ، 1369هـ/1947م.
5. أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، عبد الغني الدقر ، ط4 ؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م.
6. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ، د. زيد بن سعد بن مبارك الغنام ، ط1 ؛ الرياض: كنوز أشبيليا ، 1430هـ/2009م.
7. آداب الشافعي و مناقبه ، الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003م.
8. الإشراف في نكت مسائل الخلاف ، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ط1 ؛ الرياض : دار ابن القيم ،1429هـ/2008م.
9. أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، بيروت: دار الفكر ، 1415هـ/1995م.
10. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ط1 ؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، 1426هـ.
11. الأعلام العليّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، أبي حفص عمر بن علي البزار ، ط1، بيروت: دار الكتاب الجديد 1396هـ/1976م.
12. الإمام ابن تيمية، عبد السلام هاشم حافظ ، ط1 ، مصر: مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده ، 1389هـ/1969م.

13. الإمام الشافعي – فقيه السنة الأكبر– ،عبد الغني الدقر ط6 ؛ دمشق: دار القلم ، 1417هـ/1996م.
14. الإمام مالك بن أنس – إمام دار الهجرة –،عبد الغني الدقر، ط3 ؛ دمشق: دار القلم ، 1419هـ/1998م.
15. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، ط1 ؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ/1997م .
16. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ، ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ/1997م.
17. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ط1؛ لا.م : لا.ن ، 1375هـ/1956م.
18. أوراق مجموعة من شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن إبراهيم الشيباني ، ط1، الكويت: مكتبة ابن تيمية ، 1409هـ/1989م.
19. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، ط8 ؛ لا.م : دار الكتب الإسلامي.
20. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط6؛ لا.ن: دار المعرفة ، 1402هـ/1982م.
21. البداية و النهاية ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط2 ؛ الجزائر: دار الإمام مالك ،1430هـ/2009م.
22. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ط2 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1402هـ/1986م.
23. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ بن حجر ، ط2 ؛ دمشق ، بيروت: دار الخير ، 1421هـ/2000م.
24. تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان ، ط5 ؛ القاهرة: مكتبة وهبة ، 2001م.

25. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية ، محمد أبو زهرة ؛ القاهرة: دار الفكر العربي.
26. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي أبو الفضل عياض ، ليبيا: دار مكتبة الحياة.
27. تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك ، جلال الدين السيوطي ، ط1؛ المغرب: دار الرشاد ، 1431هـ/2010م.
28. التفريع ، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، ط1 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1408هـ/1987م.
29. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، ط2 ؛ لا.م : دار الكتب العلمية ، 1425هـ/1984م.
30. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز.
31. التمهيد ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ط2، 1402هـ/1982م.
32. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، ط6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1415هـ.
33. الجامع الصحيح ، أبي عبد الله إسماعيل البخاري ، ط1 ؛ القاهرة : المكتبة السلفية ، 1400هـ.
34. جامع المسائل ، شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، ط1 ؛ دار عالم الفوائد ، 1422م.
35. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط2 ، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ، 1422هـ.
36. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، ط2 ، 1413هـ/1993م.

37. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، ط1 ؛ بيروت :دار الكتب العلمية ، 1417هـ/1996م.
38. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ط1 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ/1994م.
39. حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، عبد الله بن محمد بن سعيد بن رسلان ، ط2 ، الجيزة: مطبعة العمرانية للأوفست ، 1423هـ/2002م.
40. حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بهجت بيطار، ط1 ، الجزائر: دار الفرقان ، 1431هـ/2010م.
41. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ط1 ؛ دمشق: دار الهدى و الرشاد ، 1428هـ/2007م.
42. الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، لقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ط1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
43. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ،1994م.
44. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الرياض ، مكتبة الرياض ، 1390هـ.
45. روضة الطالبين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، بيروت : دار الكتب العلمية.
46. روضة الطالبين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ط3 ؛ بيروت، دمشق،عمان: المكتب الإسلامي ، 1412 هـ/1991م.
47. رؤوس المسائل الخلافية ، أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، ط1 ؛ مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، 1428هـ.

48. زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي ، ط27؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ،1415هـ/1994م.

49. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، ط1 ؛ بيروت : 1424هـ/2004م.

50. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط3 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1405هـ/1985م.

51. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن المبرد جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، ط1 ؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1418هـ/1997م.

52. سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية و حكايته مع أبناء زمانه ، إسلام بن عيسى الحسامي العبادي ، ط1 ، عمان: دار ابن كثير ، 1427هـ/2006م.

53. الشافعي حياته و عصره آراؤه و فقهه ، محمد أبو زهرة، ط2؛ لا.م: دار الفكر العربي ، 1367هـ/1948م.

54. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح الحنبلي ، ط1 ، بيروت: دار ابن كثير ، د.ت.

55. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، ط2 ؛ الرياض : دار ابن الجوزي ، 1432هـ.

56. شرح صحيح مسلم ، الإمام النووي ، ط2 ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ.

57. شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط1 ؛ سورية: دار الفيحاء ،1431هـ /2010م.

58. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط2؛ بيروت: دار الفكر، 1982م.

59. الشهادة الزكية في ثناء العلماء على ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، ط2 ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1405هـ/1985م.
60. صحيح مسلم ،أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري.
61. صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط1؛ الكويت: دار غراس ، 1423هـ/2002م.
62. طبقات الحنابلة ، أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ؛ الرياض، 1419هـ/ 1999م.
63. طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م.
64. طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، بيروت: دار إحياء التراث .
65. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، ط1 ، القاهرة: الفاروق الحديثة ، 1422هـ/2002م.
66. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، البداية و النهاية ، تحق: محمود بن جميل ، ج7 ، ط2 ؛ الجزائر: دار الإمام مالك ، 1430هـ/2009م .
67. الفتاوى الكبرى ، شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، ط1 ؛ دار الكتب العلمية ، 1408هـ/1987م.
68. فتاوى المرأة المسلمة ، محمد بن إبراهيم الشيخ و آخرون ، ط1؛ بيروت : دار ابن حزم ،1422هـ/2001م.
69. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ.
70. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ، ينظر أبي عبد الله محمد بن حزام الفضلي البعداني ، ط1؛ اليمن: مكتبة ابن تيمية ،1433هـ.
71. الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417هـ.

72. القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي ، السيد صفي الدين الحنفي البخاري ، دار لينة.
73. الكافي،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط1؛ جيزة: دار الهجر ، 1418هـ/1997م.
74. الكافي ،أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407هـ.
75. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
76. كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي ، بيروت : دار الفكر ، 1412هـ.
77. الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ، ابن مرعي بن يوسف الكرمي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1406هـ/1986م .
78. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ، ط5 ؛الرياض :دار المؤيد ،1423هـ/2003م.
79. ما رواه ابن القيم عن شيخ الإسلام، إبراهيم بن عبد الله الغامدي، ط1 ، الرياض: دار القاسم ، 1427هـ/2006م.
80. مالك حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، محمد أبو زهرة ، ط2 ؛ لا. م: دار الفكر العربي ، 1952م.
81. المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، بيروت : دار المعرفة ،1409هـ/ 1989م.
82. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ط2 ؛الرياض : دار المعارف ، 1425هـ/1984م.
83. المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط1 ؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية ،1352هـ.

84. المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، ط1 ؛ القاهرة: دار الآثار ، 2005م .

85. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1؛ لا. م : دار العاصمة ، 1417هـ.

86. المدخل إلى المذهب الشافعي ، أكرم يوسف عمر القواسمي ،ط1 ؛الأردن: دار النفائس ، 1423هـ/2003م.

87. المدخل إلى دراسة المذاهب و المدارس الفقهية ، عمر سليمان الأشقر ، ط4؛ الأردن: دار النفائس ،1427هـ/2007م.

88. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، أحمد سعيد حوى ، ط1 ؛ جدة: دار الأندلس الخضراء ، 1423هـ/2002م .

89. المذهب الحنبلي ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1423هـ/2002م.

90. المعجم المختص بالمحدثين ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط1، الرياض: مكتبة الصدّيق ، 1408هـ/1998م.

91. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ؛ بيروت : دار الفكر.

92. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ط1 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1418هـ/1997م.

93. مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه أبي يوسف و محمد بن الحسن ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط1 ؛ القاهرة: لجنة إحياء المعارف النعمانية ، 1366هـ.

94. مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن الجوزي ، اسكندرية .

95. مناقب الإمام الشافعي ، الإمام فخر الدين الرازي، ط1 ؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406هـ/1986م.

96. مناقب الأئمة الأربعة ،أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ؛ دار المؤيد.
97. المنتقى شرح موطأ مالك، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية 1420هـ/1999م.
98. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، بيروت: دار الكتب العلمية ،1414هـ/1993م.
99. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ، ط1 ؛ الرياض : دار ابن الجوزي، 1427هـ.
100. الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغناني ، ؛ بيروت : المكتبة الإسلامية.
101. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط1 ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1420هـ/2000م.
102. الوفيات ، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، ط4 ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1403هـ/1983م.

خامسا: فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص البحث .	–
إهداء .	–
شكر و تقدير .	–
مقدمة .	أ
الفصل الأول: حياة ابن تيمية و أئمة المذاهب الأربعة	
المبحث الأول: حياة ابن تيمية	2
المطلب الأول: حياة ابن تيمية الشخصية	2
الفرع الأول: مولده و نسبه و نشأته	2
الفرع الثاني: عصره	3
الفرع الثالث: محنته	3
الفرع الرابع: وفاته	4
المطلب الثاني: حياة ابن تيمية العلمية	5
الفرع الأول: شيوخه و تلاميذه	5
الفرع الثاني: مكانته العلمية	5
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	6
الفرع الرابع: مؤلفاته	7
المبحث الثاني: حياة أئمة المذاهب الأربعة	8
المطلب الأول: ترجمة م؛وجزة لإمام المذهب الحنفي"أبي حنيفة"	8
الفرع الأول: حياة أبي حنيفة الشخصية	8

الفرع الثاني: حياة أبي حنيفة العلمية	**9**
المطلب الثاني: ترجمة موجزة لإمام المذهب المالكي"الإمام مالك"	**11**
الفرع الأول: حياة الإمام مالك الشخصية	**11**
الفرع الثاني: حياة الإمام مالك العلمية	**12**
المطلب الثالث: ترجمة موجزة لإمام المذهب الشافعي"الشافعي"	**14**
الفرع الأول: حياة الإمام الشافعي الشخصية	**14**
الفرع الثاني: حياة الإمام الشافعي العلمية	**15**
المطلب الرابع: ترجمة موجزة لإمام المذهب الحنبلي"الإمام أحمد"	**17**
الفرع الأول: حياة الإمام أحمد الشخصية	**17**
الفرع الثاني: حياة الإمام أحمد العلمية	**18**
الفصل الثاني:المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة	
المبحث الأول: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة على وجه العموم	**22**
المطلب الأول: فقه العبادات	**22**
الفرع الأول: باب الطهارة	**22**
الفرع الثاني: باب الصلاة	**23**
الفرع الثالث: باب الزكاة	**24**
الفرع الرابع: باب الصيام	**25**
الفرع الخامس: باب الحج	**26**
الفرع السادس: باب الذبائح	**26**
الفرع السابع : باب الأيمان و النذور	**27**
المطلب الثاني : فقه المعاملات	**28**

الفرع الأول : باب المعاوضات	**28**
الفرع الثاني: باب التبرعات	**29**
الفرع الثالث: باب الإرفاق	**30**
المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن تيمية المذاهب الأربعة في الطلاق على جهة التفصيل	**31**
المطلب الأول : الطلاق زمن الحيض	**31**
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة	**31**
الفرع الثاني: الأدلة	**32**
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة	**36**
الفرع الرابع: الترجيح	**39**
المطلب الثاني: الطلاق الثلاث بلفظ واحد	**40**
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة	**40**
الفرع الثاني: الأدلة	**42**
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة	**48**
الفرع الرابع: الترجيح	**53**
الخاتمة	**55**
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	**58**
فهرس الأحاديث النبوية	**60**
فهرس الآثار	**61**
فهرس المصادر و المراجع	**62**
فهرس الموضوعات	**71**